٤٥

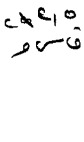
وبالوالدين إحسانا

بقلم القاضي

الدكتور سامر القبَّج







وبالوالدين
إحسانا

■ وبالوالدين إحساناً
تأليف : القاضي الدكتور سامر مازن القبّج
الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

قياس القطع: ١٤×٢١
الرقم المعياري الدولي: ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٠٨٦-٩ :ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٢٠٠٨/٣/٩١٩

طبع على نفقة
السيد نضال محمد جهاد أبو هيكل



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ ٤٦ (٠٠٩٦٢٦)
فاكس ٦٢٠١ ٥١٥ (٠٠٩٦٢٦)
جوال ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن
البريد الإلكتروني: info@alfathonline.com
الموقع على شبكة الإنترنت: www.alfathonline.com

وبالوالدين إحسانا

AND BE KIND TO
YOUR PARENTS

بقلم القاضي
الدكتور سامر القبج



2008


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

لقد ظهرت ظاهِرةُ العُقوقِ وتفشّت، بل أصبحت عادةً ودَيْدَناً للشّبابِ يَتفاخَرونَ بها أمامَ المجتمع، حتى اقتصرَ دَورُ الوالدينِ على مدِّ أبنائهم بالمالِ فقط مِن غيرِ أن يَسمحوا لهم بممارسةِ دَورهم التربويِّ أو الإشراقيّ، وأضحت المفاهيمُ العُليا والقيمُ السّاميةُ ومِنها طاعةُ الأبوينِ وبرُّهما مِن القِيَمِ البائدة التي عاصرت عُهودَ التخلّف!

ثمّ إنّ جيلَ الشّبابِ تمسَّكَ كلٌّ مِنهم بصديقهِ غيرِ الصَّدوق، ينهلُ مِن مَعينِه تعاليمَ الحياة! فخرجَ جيلٌ لا حياةَ فيه.

إنّ ظاهرةَ العُقوقِ وعدمَ الطّاعة مِن أخطرِ الظّواهرِ السَّلبيةِ التي يعاني مِنها المجتمع، فهي تُشبِهُ إلى حدٍّ كبيرٍ انقطاعَ السّندِ في تماسُكِ المجتمع.

والمكتبةُ الإسلاميةُ زاخرةٌ بالكتبِ والكتيّباتِ التي تناولت هذا الموضوع، ولكنّ جُلَّه مِن الناحيةِ الوَعظيةِ الدعوية، أمّا النواحي

الفقهيةُ العلميةُ فقلّما تجدُ ذلك، ولذلكَ جمعتُ هذا الكتابَ لجيلٍ مِن الشبابِ يبحثُ عن القِيَم، إلّا أنهُ يتخبّطُ في اتّباعِها، فلا يدري ما الذي به يكونُ بَارّاً؟ وما الذي بفعلِه يكونُ عاقاً؟

قد يفعلُ الشابُ فِعلاً يظنّه عُقوقاً وهو ليسَ كذلكَ أو العكس، ولذا جاءَ هذا الكتابُ الوجيزُ ليوضِّحَ المفاهيمَ ويُبيِّنَ أهمَّ الأحكام.

السّببُ في جمعِ هذا الكتاب:

وكـانَ السببُ أيضـاً في جمعِ هـذا الكُتيِّبِ مـا نسمـعُ ونقرأُ ونشاهدُ مِن قصصٍ يشيبُ لها الوِلْدان؛ أذكرُ مِنها على سبيلِ المثالِ لا الحصر[1]:

١ ـ «عندما توفّي زوجي، كانَ عُمرُ ابني عامَين، فنذرتُ نفسي لتربيتِهِ منتظرةً اليومَ الذي أراهُ فيهِ متزوجاً وأبناؤهُ مِن حوله». هكذا بَدَأَت أمُّ فهد التي تزوّجت منذُ ٢٦ عاماً حكايتَها، وتابعت: «بعدَ أن أتمَّ تعليمَهُ رغبتُ بتزويجِهِ مِن فتاةٍ اخترتُها، فرفض، وأبدى رغبَتَه بالارتباطِ بأختِ صديقِهِ، لكنّني اعترضتُ عليها لأنّها تكبُرُهُ بثلاثِ سَنَوات، كما أنّها لا تُناسبُه لا مِن الناحيةِ

---

(١) وقد جمعتُ هذه الوقائع من مصادر شتى، ولم أوثق مصادرها هنا لأنّ المقصود منها العبرة والتنبيه إلى الواقع فحسب.

التّعليميّةِ ولا المكانةِ الاجتماعيّة، فما كانَ منه إلّا أن هَدَّدَني بالسلاحِ وأصرَّ على موقفه! وبعدَ عودتِه من شهرِ العسلِ أخذني للعيشِ مَعَه، وبدأت مُعَاملتُهُ لي تتغيّر، فأصبحَ يَرفَعُ صَوْتَهُ عَليّ ويوجِّهُ إليّ الشتائم، وفي نهايةِ المطافِ ها أنا أقيمُ في دارِ المسنينَ! إلى أن يُوافيَني الأجل...».

٢ ـ أمّ فاطمةَ، وهي أمٌّ لسبعةِ أبناء، تدهورت حَالتُها الماديّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها، فبحثت عن عملٍ كخادمةٍ في المدارس، وطَرقت أبوابَ الجمعياتِ الخيريّةِ وأهلِ الخير، أمّا أبناؤها الأربعةُ فقد انحرفوا وأصبحوا يتعاطَونَ المخدِّرات، وعن هذا تقول: «لأنني كبيرةٌ في السنِّ عجزتُ عَنْ ردعِهم، وقبلَ بضعةِ أشهرٍ تقدَّمَ شخصٌ لخطبةِ ابنتي، وأصرَّ ابني الكبيرُ على أخذِ مهرِها لصرفِهِ على مِزاجِه، بعدَ بيعِهِ أغراضَ المنزلِ رَغماً عنّا، وعندما رَفضْتُ انهالَ عليّ وعلى شقيقتِهِ بالضَّرب، فأُصِبتُ برُضوضٍ في جَسَدي، كما أصيبت شقيقتُه بكسرٍ في يدِها، ورغمَ ذلكَ لم ألجأ إلى مركزِ الشّرطةِ أو حتى الذهابَ إلى المستشفى، حتى لا أفتحَ على نفسي أبواباً نحنُ في غِنىً عنها...».

٣ ـ لم يكن الشابُّ البالغُ مِن العمر ١٥ عاماً يتخيّلُ أن يَستيقظَ مِن نومِهِ ذاتَ يومٍ فيجدَ يَدَهُ قد شُلَّت، ولكنّ هذا ما حدثَ لهذا

الشابُّ الشَّقيُّ وحيدِ والديهِ الذي اعتادَ أن يُوجِّهَ سُبَابَه وشَتَائِمَه إلى والديهِ دونَ مراعاةٍ لما حثَّ عليهِ الدِّينُ الحنيفُ مِن طاعةِ الوالدَين.. وبعدَ وفاةِ والدِهِ ازدادت قَسوتُه على أمِّهِ لمجرّدِ أنّها كانت تنصحُهُ بالابتعادِ عن رُفقاءِ السّوء، الذِينَ كانوا السَّببَ في تخلّفِهِ الدِّراسي، فذاتَ مرةٍ هدّدتْه أُمّهُ بأحَدِ أخوالِهِ الذي كانَ يخشاهُ في السابق، ولكنّه معَ انحرافِهِ سَبَّ خَالَهُ وتحدّى أن يفعلَ لهُ شيئاً. ثُمّ قذفَ أُمّهُ بالحذاء.. وأخذت الأمُّ تبكي، ودَعت عليه، وكانت المفاجأةُ في اليومِ التالي، عندَما استيقظَ الشّابُّ اكتشفَ أنهُ لا يستطيعُ أن يحرِّكَ يدَهُ اليُمنى! أغلَقَ الشّابُّ بابَ غُرفتِهِ عليه، وراحَ يبكي على ما اقترَفَه في حقِّ والدته.. ورقَّ قلبُ الأمّ ولم تعد تفعلُ شيئاً غيرَ الدّعاءِ له؛ أن يَشفيَ اللهُ فلذةَ كَبِدِها... ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله.

٤ ـ تقدّمت سَيّدةٌ جزائريةٌ بشكوَىً قضائيةٍ ضِدَّ ابنِها المطربِ الملقَّبِ بـ«عندليبِ الأغنيةِ الجزائرية»، والمعروفِ جماهيرياً باسمِ الشابِّ محمد لمين، وذكرتْ بعضُ وسائِلِ الإعلامِ أنّ ذلكَ الفنانَ لكَمَ أمّهُ على مستوى الصّدر! واعتدى عليها بالضّربِ المبرِّح، ووَرَدَ في عريضةِ الشّكوى التي تقدَّمت بها الوالِدةُ أنّ ابنَها ضَرَبَها بتحريضٍ مِن والدِهِ الذي تركَ مقرَّ أسرته، وتخلّى عن

كافّةِ التزاماتِه الأدبيّةِ والماديّةِ منذُ مُدة، وقد تمَّ استدعاءُ المطربِ للتحقيقِ معَه.

وذكرت صحيفةُ «الشروق» الجزائريّةِ أنّ سببَ خِلافِ محمد لمين مَعَ والدتِه يعودُ إلى أكثرَ مِن خمسِ سنوات، بسببِ اعتراضِها على زواجِه من فتاةٍ مغربيةٍ كانَ قد تعرَّفَ عليها أثناءَ إقامته بفرنسا قبلَ أن يعودَ معها ويستقرَّ نهائياً بأرضِ الوطَن، وهيَ الآنَ مديرةُ أعماله وأمُّ ابنه إسماعيل (٤ سنوات). وهو ثاني زواجٍ في حياته حيثُ تزوّجَ المرةَ الأولى مِن مهاجرةٍ جزائريةٍ تُدعى «حياة»، لكنّه سُرعانَ ما انفصَل عنها بعدَ أن حَصَل على أوراقِ إقامتهِ في فرنسا، وترَكَ لها بنتاً اسمُها ياسَمين.

وأشارت الصّحيفةُ إلى أنّ الخلافاتِ بينَ محمد لمين ووالدته لم تكن سِرّاً، فكثيراً ما كانت تتداولها الألسنُ في الوسطِ الفنيّ، ولكنّها كانت تتوقف دائماً عندَ حدِّ العُنفِ اللّفظيّ، قبلَ أن يُقرِّرَ المطرِبُ أن يتعدّى الخطَّ الأحمرَ ليستعرِضَ عضَلاتِهُ على مَن وهَبتْه الحياة...

وأبدى الكثيرونَ غضبَهم مِن تَصرُّفِ الشّاب محمد، باعتبارِهِ كانَ مُؤذِّناً في أحَدِ المساجد، ومِن رُوّادِ حلقاتِ الذكر، قبلَ أن يُقرِّرَ تغييرَ مسارَ حياتِهِ ويحترِفَ الغِناءَ منتصَفَ الثّمانينات...

إحصائية دقيقة على مستوى العالم:

يتعرّضُ (١٠٥) مليوناً منَ الآباءِ في العالمِ مِن قِبَل أبنائِهم سنوياً لاعتداءاتٍ شديدةٍ حَسَبَ دراسةٍ غربية، كما يتعرّضُ (٥٠٠) ألفٍ من الآباءِ الكُهُول، و(٦٥٪) فما فَوْق، لإيذاءٍ جَسَديٍّ ونفسيٍّ من قِبَلِ أبنائِهم، وتقلُّ نسبةُ الاعتداءِ على الآباءِ في البلادِ الإسلامية، لقوّةِ الوازعِ الدّينيِّ والترابطِ الأسريّ.

ذلكَ أنّ واقعَ العلاقةِ بينَ الآباءِ والأبناءِ اليومَ تحكمُه الماديّاتُ والمصالح، فإذا ما اختلّت تلكَ المصالحُ حدثت المصائب، وتحوّلَ الأبُ الذي يقضي وقتَهُ في جمعِ المالِ إلى إنسانٍ ضعيفٍ لا يقوى حتى على نصيحةِ أولاده. ويصبحُ هذا الأبُ رَغمَ ما يَملكُ من أسبابِ القُوّة ضَعيفاً ذليلاً.

نسألُ الله أن يحفظَ المسلمين من العقوق، لأنّ هذه الكبيرةَ كفيلةٌ بجلب الوبال عليهم عاجلاً في الدنيا، وفي الآخرة عذابٌ أليم.

وأرجو أن يكونَ هذا الكتابُ الوجيز خطوةً في الإصلاح، ومعذرةً إلى ربنا تعالى، والحمد لله ربّ العالمين.

د. سامر مازن القبّج

دُبي، في الثاني من ربيع الأنور ١٤٢٩هـ
الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٨م

همسة...

تذكّر أنّ الجنةَ تحتَ أَقدامِ أُمِّك، حملتكَ في بَطنِهَا تِسعةَ أَشهُرٍ كأنها تِسعُ حِجَجٍ، وكابَدتْ عندَ وضعكَ ما يُذيبُ المُهَجَ، وأَرضَعتْكَ مِن ثَدْيِها لبناً، وأَطارتْ لأجْلِكَ وَسَناً، وغسلتْ بيمينِها عَنْك الأذى، وَآثَرتك على نفسِها بالغِذا، وصَيَّرت حِجْرَها لَك مَهداً، وأنالتْك إحساناً ورِفداً، فإنْ أصابكَ مَرَضٌ أو شِكاية، أظهَرت مِن الأسَفِ فوقَ النِّهاية، وأطالتْ الحزنَ والنَّحِيب، وبذلتْ مَالَها للطَّبيب، ولو خُيِّرت بينَ حَياتِك وموتِها، لآثَرتْ حياتَك بأَعْلى صَوتِها، هذا وكَم عَامَلْتَها بِسُوءِ الخُلُقِ مِراراً، فَدَعتْ لَك بِالتّوفيقِ سِرّاً وجِهاراً. فَلَمّا احتاجَتْ عندَ الكِبَرِ إليك، جعَلْتها مِن أهوَنِ الأشياءِ عليك، فشَبِعْتَ وهِيَ جائِعة، وَروِيتَ وهِيَ ضَائِعة، وقدَّمْتَ عليها أهلَكَ وأولادَكَ في الإحسان، وقابَلْتَ أيادِيَها بالنِّسيان، وصَعُبَ لَدَيك أمرُها وَهوَ يَسير، وَطالَ عليك عُمُرُها وهوَ قَصِير، وهجَرْتها وما لَها سِواكَ نَصير. هَذا وَمَولاكَ قد نَهاكَ عن التأفيف، وَعاتَبَكَ في حقِّها بعتابٍ لَطيف، ستُعاقَبُ في دُنْياكَ بعُقوقِ البَنين، وفي أُخراكَ بالبُعدِ مِن ربِّ العالَمين، يُنَاديكَ بلسانِ التوبيخِ والتهديد:

﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [آل عمران: ١٨٢].

لأُمِّكَ حَقٌّ لو عَلِمْتَ كَبِيرُ ... كَثِيرُكَ يَا هَذا لَدَيهِ يَسيرُ

فكم لَيلةٍ باتَتْ بِثِقلِكَ تشتكي ... لَها مِنْ جَواها أنّةٌ وزَفيرُ

وفي الوضعِ لو تَدري عليها مَشَقّةٌ ... فَمِنْ غُصَصٍ مِنها الفُؤادُ يَطيرُ

وكم غَسَلتْ عنكَ الأذى بِيَمينِها ... وما حِجْرُها إلّا لَدَيْكَ سَرِيرُ

وتَفديكَ مِمّا تَشتَكيهِ بِنفسِها ... وَمِن ثَديِها شُربٌ لَدَيْكَ نَمِيرُ

وكم مَرّةٍ جَاعتْ وأعطَتْكَ قُوتَها ... حُنُوّاً وإشفاقاً وأنتَ صَغيرُ

فآهاً لِذي عَقلٍ ويَتّبعُ الهَوى ... وآهاً لِأعمى القَلبِ وهُوَ بَصيرُ

فدُونَك فارغَبْ في عَميمِ دُعائِها ... فَأنتَ لِما تَدعُو إلَيهِ فَقيرُ

واعلم أنّ البِرَّ طريقُكَ إلى الجنة، والعُقوقَ طريقُكَ إلى النار، وأنّ العُقوقَ مِن الكبائر، وأنه يؤدِّي إلى شرخٍ في المجتمع، وفسادٍ في الأُسَر، لأنه كالمرضِ المعدِي، ينتَقِلُ من الأجدادِ إلى الآباءِ وإلى الأبناء، فيُفسدُ ويَنخَر.

قصةٌ وعِبرة:

منذُ زمنٍ بعيدٍ ولّى.. كانت هناكَ شجرةُ تفاحٍ في غايةِ الضخامة.. وكانَ هناكَ طفلٌ صغيرٌ يَلعبُ حولَ هذهِ الشجرةِ يَومياً.. كانَ يتسلّقُ أغصانَ هذهِ الشجرةِ ويأكلُ مِن ثمارها.. وبعدَها يغفو قليلاً لينامَ في ظِلّها.. كانَ يُحبُّ الشجرة، وكانت الشجرةُ تُحبُّ لَعِبَهُ مَعَها.. مرَّ الزمنُ.. وكَبُرَ هذا الطّفلُ.. وأصبحَ لا يلعبُ حولَ هذهِ الشجرةِ بعدَ ذلك..

وفي يومٍ مِن الأيام.. رجعَ هذا الصبيُّ وكانَ حزيناً! فقالت له الشجرة: تعالَ والعب معي..

فأجَابها الوَلد: لم أعُدْ صغيراً لألعبَ حَولَكِ.. أنا أريدُ بعضَ اللُّعَب، وأحتاجُ بعضَ النقودِ لشرائها.. فأجابته الشجرة: أنا لا توجدُ معي أيةُ نقود! ولكن يُمكنكَ أن تأخُذَ كلَّ التفاحِ الذي لديَّ لتبيعَه، ثم تحصلَ على النقودِ التي تريد. فرحَ الولدُ للغاية.. وتسلّقَ الشّجرةَ وجَمَعَ جميعَ ثِمارِ التفاحِ التي عليها، ونزلَ مِن عليها سعيداً.. لم يعد الولدُ بعدَها، كانت الشجرةُ في غايةِ الحزنِ لعدمِ عودته.. وفي يومٍ رجعَ هذا الولدُ للشجرة، ولكنه لم يعد ولداً بل أصبحَ رجلاً! وكانت الشجرةُ في منتهى السعادةِ لعودته، وقالت له: تعالَ والعَبْ معي.. ولكنّه أجابها: أنا لم أعد طفلاً لألعبَ حولَكِ مرةً أخرى، فقد أصبحتُ رجلاً مسؤولاً عن عائلة.. وأحتاجُ لبيتٍ ليكونَ لهم مأوى.. هل يمكنكِ مساعدتي بهذا؟ فأجابته: آه.. سامحني.. ليسَ لديَّ بيتٌ لأعطيَه لك، ولكن يمكنكَ أن تأخذَ جميعَ أفرُعي لتبنيَ بها بيتاً لك..

فأخذَ الرّجلُ كلَّ الأفرُعِ وغادرَ الشّجرةَ وهو سعيد.. وكانت الشّجرةُ سعيدةً لسعادته، ومرّت الأيام.. ولكنّه لم يعد إليها، وأصبحت الشجرةُ حزينةً مرةً أخرى..

وفي يومٍ كانَ شديدَ الحرارة.. عادَ الرّجُل مرةً أخرى، وكانت الشّجرةُ في منتهى السعادة لرؤيته.. فقالت له: تعالَ والعب معي.. فقالَ لها: أنا في غاية التّعب، وقد بدأتُ في الكِبَر.. وأريدُ أن أُبحِرَ لأيِّ مكانٍ لأرتاح.. هل يمكنكِ إعطائي مَركباً؟ فأجابته: يُمكنكَ أخذُ جِذعي لبناءِ مركبك.. وبعدها يُمكنكَ أن تُبحرَ بِهِ أينما تشاء.. وتكونَ سعيداً.. فَقَطعَ الرّجُلُ جِذعَ الشجرةِ وصنعَ مركبَه!

وسافرَ مُبحراً.. ولم يعد لمدةٍ طويلةٍ جداً..

أخيراً عادَ الرَّجلُ بعدَ غيابٍ طويلٍ وسنواتٍ طويلةٍ جداً.. أحسَّت الشجرةُ بحاجتِهِ إلى شيءٍ ما، لكنّها عاجلته قائلة: سامحني يا بنيَّ الحبيب، لم يعد عندي أيُّ شيءٍ لأعطيَهُ لك.. وقالت له: لا يوجدُ تفاح.. قال لها: لا عليكِ، لم يعد عندي أيُّ أسنانٍ لأقضِمَهُ بها.. قالت: لم يعد عندي جِذعٌ لتتسلّقه، ولم يعد عندي فروعٌ لتستفيدَ منها.. فأجابها الرجل: لقد أصبحتُ عجوزاً اليوم، ولا أستطيعُ عملَ أيِّ شيء!

فأخبرته: أنا فعلاً لا يوجدُ لديَّ ما أُعطيهِ لك.. كلّ ما لديّ الآنَ هو جذورٌ ميّتة.. أجابته وهي تبكي..

فأجابها قائلاً: كلّ ما أحتاجُهُ الآنَ هو مكانٌ أستريحُ فيه.. فأنا متْعبٌ بعدَ كلِّ هذهِ السنين..

فأجابته قائلةً: جذورُ الشجرةِ العجوزِ هي أنسبُ مكانٍ لكَ للراحة.. تعال.. تعالَ واجلس معي هنا.. واسترح إلى الأبد..

فجاءَ الرجلُ إليها، وكانت الشجرةُ سعيدةً به والدموعُ تصاحِبُ ابتسامتَها..

هل تَعرفُ مَن هي هذه الشجرة؟

إنها أبواك..!

* * *

مُجمَل حقوق الوالدين:

بعد كلّ ما بذلاه، ما هي حقوقهما على ابنهما؟

نُجْمِلُها في عَشرةِ حقوق:

الأوّلُ: إذا احتاجا إلى الطَّعامِ أطعَمَهُما.

الثاني: إذا احتاجا إلى الكِسوةِ كَساهُما إنْ قَدِرَ.

الثالِثُ: إذا احتاجا إلى الخِدمةِ خَدَمَهُما.

الرابعُ: إذا دعَواه أجابَهُما وَحَضَرَهُما.

الخامسُ: إذا أَمَراهُ بِأَمرٍ أطاعَهُما ما لَمْ يُؤْمَرْ بالمعصِية.

السَّادسُ: الكلامُ معهما بِاللِّينِ ودُونَ عُنْف.

السّابع: لا يدعُوهُما باسمَيهما.

الثّامن: يَمشي خلفَهُما.

التّاسع: أن يَرضَى لهما ما يَرضَى لنفسِه، ويكرَهَ لهما ما يَكرهُ لنفسه.

العاشر: أن يدعُوَ اللهَ لهما بالمغفرةِ كُلَّما يَدعُو لنفسه.

هذه الأمورُ العشرةُ إن فعَلَها الابن لم يكنْ عاقّاً، بل ويكون قد فعلَ بعضَ البِرّ.

* * *

خُصوصِيّتان مُهمّتان أُعطيتا للوالدين:

١ ـ رِضَاهما في رِضَا الرَّب:

إنْ رَضيا عَنك رَضيَ اللهُ عَنك، وإن سَخِطا عَليكَ سَخِط اللهُ عَليك.

رَوى الترمذيُّ في «جامعِه» بسندٍ صَحيحٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «رِضا الرّبِّ في رِضَا الوَالد، وَسَخَطُ الرّبِّ في سَخَطِ الوَالد».

٢ ـ دَعوتُهُما مُجابة:

احذر دَعوتَهما فإنّها مُجابة، لا يَردُّها اللهُ عليهما، وهذه خصيصةٌ ثانيةٌ لهما.

رَوى البخاريّ في «الأدبِ المفرَد»، والترمذيّ في «جامعِه» بسندٍ حسنٍ عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٌ لا شَكّ فيهنّ: دَعوةُ المظلوم، ودَعوةُ المسافر، ودَعوةُ الوالدِ على ولده».

فاحرص على دعَوتِهما لَكَ لا علَيك.

* * *

ما هو البرّ:

معنى البرّ: الإحسانُ بالقولِ اللَّيِّنِ اللَّطيفِ الدَّالِّ على الرِّفقِ والمحبّة، وتجنُّبُ غَليظِ القولِ الموجِبِ للنُّفْرة، واقترانُ ذَلكَ بالشّفقةِ والعطفِ والتودُّدِ والإحسانِ بالمالِ وغيرِهِ مِن الأفعالِ الصّالحات.

كيفَ يكونُ البرّ:

يكونُ برُّ الوالدَين:

- بالإحسانِ إليهما بِالقولِ الليِّنِ الدّالِّ على الرِّفق بِهما والمحبةِ لهما.
- وتجنُّبِ غليظِ القَول الـمُوجِبِ لنُفْرتِهما.
- وبِمُناداتِهما بأَحبِّ الألفاظِ إليهما، كَيا أُمِّي، ويا أَبي. وليَقُل لهما ما ينفَعُهُما في أمْرِ دِينِهِما ودُنياهُما، ويعلِّمهُما ما يحتاجانِ إليهِ مِن أُمورِ دينِهما.
- وليُعاشرهُما بِالمعروف. أَي بِكلِّ ما عُرِفَ مِن الشَّرعِ جَوازُه، فَيُطيعُهُما في فِعلِ جَميعِ ما يأمُرانِه به مِن واجبٍ أو مندوب، وفي تركِ ما لا ضَرَرَ عليهِ في تركه.
- وَلا يُحاذيهما في المشيِ فضلاً عن التّقَدُّمِ عليهما، إلّا لضرورةٍ نَحْوَ ظَلامٍ أو غيره، وإذا دَخلَ عَليهِما لا يَجلِسُ إلّا بإذنِهما، وإذا قَعَدَ لا يقومُ إلّا بإذنِهِما، وَلا يستقبحُ مِنهُما نَحوَ البَولِ عندَ كِبَرِهِما أو مَرَضِهِما، لِـما في ذلكَ مِن أذيَّتِهما.

ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: يُريدُ البِرَّ بهما مَعَ اللُّطفِ ولينِ الجانب، فَلا يُغلِظُ لهما في الجواب، وَلَا يُحِدُّ النظَرَ إليهما، ولا يرفَعُ صَوتَهُ عَليهما.

ومِن البِرِّ بهما والإحسانِ إليهما: ألّا يُسيءَ إليهما بسبٍّ أو شتمٍ أو إيذاءٍ بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِهِ، فإنهُ مِن الكَبائِرِ بلا خِلاف. فَفِي «صَحيح مُسلم» عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنّ مِن الكَبائِرِ شَتْمَ الرَّجلِ وَالِدَيه». قَالوا: يا رسولَ الله، وهل يشتُمُ الرَّجلُ والِدَيه؟! قال: «نعم، يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ فَيسبُّ أباهُ، ويسبُّ أُمَّهُ فَيسبُّ أُمَّه». وفي روايةٍ أُخرى: «إنّ من أكبرِ الكبائرِ أن يَلعنَ الرَّجلُ وَالديهِ». قيل: يا رَسولَ الله، وكيفَ يَلعنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَال: «يَسبُّ أبا الرَّجلِ فَيسبُّ الرَّجلُ أباه».

وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: «قُلتُ: يا رسولَ الله: أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: الصَّلاةُ لِمِيقَاتِها، قال: قُلْتُ: ثُمَّ أيّ؟ قال: بِرُّ الوالدَين».

* * *

فوَائدُ البرّ:

١ ـ **برُّ الوالدَينِ يَزيدُ في العُمُر:** حتّى في الشّرائِع السّابقة، فَفِي السِّفرِ الثاني مِن التّوراة: «أكرِم أباكَ وأُمَّكَ ليطُولَ عُمُرُكَ في الأرضِ التي يُعطيكَها الرَّبُّ إلهُك».

٢ ـ **برُّ الوالدَيْنِ يَقي مَصارعَ السُّوءِ ويُنَجِّي مِن المصائب:**

رَوى البُخاريُّ في «صحيحِهِ» أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما ثلاثةُ نفرٍ يتماشَونَ، أخَذَهمُ المطرُ فمالوا إلى غارٍ في الجبل، فانحطَّت على فمِ غارِهِم صَخرةٌ مِن الجبلِ فأطبقت عليه، فقالَ بعضُهم لبعض: انظروا أعمالاً عَملتُمُوها لله صالحةً، فادعوا اللهَ بها لعَلَّه يُفرِّجُها. فقالَ أحدُهم: اللّهمَّ إنه كانَ لي والدانِ شيخانِ كبيران، ولي صِبيةٌ صِغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رُحتُ عليهم فحلبتُ بدأتُ بوالِدَيَّ أسقيهما قبل وَلدِي، وإنه ناءَ بي الشّجرُ يوماً، فما أتيتُ حتى أمسيت، فوجدتُهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلُب، فجئتُ بالحِلابِ فقمتُ عندَ رأسيهما، أكرهُ أن أوقِظَهما مِن نومهما، وأكرهُ أن أبدأَ بالصِّبْية قبلَهما، والصِّبْيةُ يتضاغونَ عِندَ قدَميّ، فَلم يَزَل ذلكَ دأبِي ودأبَهم حتى طلعَ الفَجرُ، فإن كنتَ تعلمُ أني فَعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ فافرُج لنا فُرجةً نرى مِنها السّماءَ، ففرّجَ اللهُ لهم فُرجةً حتى رأوا منها السّماء...».

٣ ـ بِرُّ الوالدَين يُبدِّلُ السَّيئاتِ إلى حسنات، ويؤدّي إلى حُسنِ الخاتمة:

أتى رجلٌ ابنَ عباسٍ فقالَ له: إني خَطبتُ امرأةً فأبت، وخطبها غيري فأحبَّت أن تُنكِحَه نفسَها، فَغِرتُ عَليها فقتَلتُها، فَهل لِيَ مِن توبة؟ قال: أُمُّكَ حيّة؟ قالَ: لا، قال: تُبْ إلى الله عزّ وجلّ، وتقرّب إليه ما استطعت. فسُئلَ ابنُ عباس: لم سألتَهُ عن حياةِ أمّه؟ فقال: إني لا أعلمُ عَمَلاً أقربَ إلى الله عزّ وجلّ من برّ الوالدة.

وقالَ كعبُ الأحبارِ: إنّ اللهَ ليعجِّلُ هَلاكَ العبدِ إذا كانَ عاقّاً لِوالِدَيهِ لِيُعَجِّلَ لهُ العذابَ، وإنّ اللهَ لَيَزيدُ في عمرِ العبدِ إذا كانَ بارّاً بوالِدَيهِ لِيَزيدَهُ بِرّاً وَخيراً.

وعن وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: أوحى اللهُ تَعالى إلى مُوسَى صلّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّمَ: يا مُوسى وَقِّرْ وَالِدَيْك، فإنّهُ مَن وَقّرَ والِدَيهِ مَدَدْتُ في عُمرِه، ووهَبْتُ لَهُ وَلَداً يَبَرُّه، ومَن عَقَّ والِدَيهِ قَصَّرْتُ عُمُرَهُ ووَهَبْتُ له وَلَداً يَعُقُّه.

عن ابنِ عبّاسٍ قال: «ما مِن مُسلِمٍ لَهُ أَبوانِ فيُصبحُ وَهوَ مُحسِنٌ إليهما إلّا فَتَحَ اللهُ له بابَيْنِ مِن الجنّة، وَلا يُمْسي وَهُوَ مُسيءٌ إليهما إلّا فتحَ اللهُ لَهُ بَابيْنِ من النّار، ولا سَخِطَ عليهِ واحِدٌ مِنهُما فَيَرضى اللهُ عنه حَتّى يَرضى عنه. قال: قلت: وإن كانا ظالـمَيْن؟ قال: وإن كانا ظالمين».

* * *

البِرُّ لا يَعني المكافأةَ أو رَدَّ الجميل:

واعلم أنكَ مهما فعلتَ لهما، فلن تُوفِّيهُما حَقَّهُما...

مهما فَعلتَ لوالِدِك فلن تُؤَدّيَ حَقَّه...

قِيلَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَل: ما حَقُّ الوالِدِ عَلى الوَلَد؟ قال: لو خَرَجْتَ مِن أَهلِكَ وَمالِكَ ما أدَّيتَ حَقَّهُما.

فقد رَوى مُسلمٌ في «صحيحِهِ» وبعضُ أصحابِ «السُّنن» عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلدٌ والداً إلا أن يجدَهُ مملوكاً فيشتَرِيَهُ فَيُعتِقَه».

وكذلكَ مَهما فعلتَ لِوالدتِكَ مِن البِرّ فلن تُؤَدِّيها حَقَّها، جَزاءَ حَملها ووِلادَتِها وإرضاعِها وحَضانتِها لك...

رَوى البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ قال: سَمعتُ أبي يُحدّثُ أنه شهِدَ ابنَ عُمرَ ورَجُلٌ يمانيٌّ يطوفُ بالبيت، حَمَلَ أُمَّهُ وَراءَ ظهرِهِ ويقول:

إنّي لهـا بَعـيرُها المـذلَّـلُ إن أُذعِرتْ رِكابُها لم أُذعَرِ

ثُمّ قال: يا ابنَ عُمرَ أتُراني جَزَيتُها؟ قال: لا، ولا بزفرةٍ واحدة! أي بطلقةٍ واحدةٍ أثناءَ الوَضع.

وفي روايةٍ أخرى: يا ابنَ عُمرَ أتُراني جَزَيتُها؟ قال: لا، ولا بطلقةٍ واحدة، ولكنك أحسَنتَ واللهُ تعالى يثيبُكَ على القليلِ كثيراً.

بِرُّهُما بعد موتِهما:

يكونُ بِرُّهُما بعدَ مَوتهما بالأمور الآتية:

الأوّلُ: الدُّعاءُ والاستغفارُ لهما، فإنّ ذلكَ نافعٌ لهما مِن حَيثُ الثَّواب، ونَافعٌ لكَ مِن حَيثُ انقلابِ العُقوقِ بِرّاً. فاستَدْرِك نَفسكَ إذا بَدَرَ منك عُقوقٌ لهما قبلَ مَوْتِهما.

أَخرجَ البيهقيُّ عَن أنسٍ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليموتُ وَالداهُ أوْ أحَدُهُما وإنّهُ لهما لَعاقّ، فلا يَزالُ يَدعو لهما وَيَستغفرُ لهما حَتى يكتُبَهُ اللهُ باراً».

وإنّ مِنَ البِرِّ أن تَدعوَ لهما في كلِّ صلاة.

سُئِلَ سُفيان: كم يدعوَ الإنسانُ لِوَالدَيهِ؟ في اليومِ مرةً أو في الشَّهرِ أو في السَّنة؟ فقال: نرجو أن يُجزِئَهُ إذا دعا لهما في آخِرِ التَشهُّد، كما أنّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكانوا يَرونَ التشهُّدَ يكفي في الصَّلاةِ على النبيّ، وكما قالَ سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٠٣]، ثم يُكبِّرونَ في أدبارِ الصَّلاة.

إذن هِي نَافعةٌ لكَ وَلأبَويك، قالَ أبو هُريرة: تُرفَعُ للميتِ بعدَ مَوتِهِ دَرَجتُه، فيقول: أي ربِّ، أي ربِّ، أيُّ شيءٍ هذِه؟ فَيُقال: وَلدُك استَغفرَ لك.

الثاني: الصَّدقةُ عنهما. رَوى البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنه أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنّ أمّي تُوفِّيت ولم تُوصِ، أفينفَعُها أن أتصَدَّقَ عنها؟ قالَ: «نعم».

الثالث: أن تَصِلَ أصحابَه ولا تَقطَعَهم، هذا ابنُ عُمرَ فيما يرويهِ مُسلمٌ عنه: أنه لقيَهُ رَجُلٌ بطريقِ مكّة، فسلَّمَ عليهِ ابنُ عمرَ وحَمَلَه على حمارٍ كانَ يَركَبُه، وأعطاهُ عِمامةً كانت على رأسِهِ، فقالَ ابنُ دينار: فقلتُ له: أصلحَكَ اللهُ تعالى! إنّهم الأعرابُ وَهم يَرضَونَ باليسير. فقال ابنُ عُمر: إنّ أبا هذا كانَ وُدّاً لعُمرَ بنِ الخطّاب، وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ مِن أَبَرِّ البِرِّ صِلةُ الوَلدِ أهلَ وُدِّ أبيه».

خُلاصةٌ في بِرِّ الوالدَين بعدَ موتهما:

روى أبو داودَ في «سُننِهِ» عن أبي أُسيدٍ قال: بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ رَسولِ الله ﷺ إذ جاءَهُ رَجلٌ من بني سَلَمةَ فقال: يا رسولَ الله، هل بَقيَ مِن برِّ أبوَيَّ شيءٌ أبرُّهما بِهِ بعدَ موتهما؟ فقال: «نعم، الصّلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما مِن بَعدِهما، وصِلةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلّا بِهما، وإكرامُ صَديقِهما».

* * *

ما هو العُقوق؟

عن عُمارةَ بن أبي سعيدٍ قال: قلت للحَسَن: إلى ما ينتهي العُقوقُ؟ قال: أنْ تَحرِمَهُما، وتَهجُرَهُما، وتُحِدَّ النَّظَر إلى وجهِ والدَيْك.

وعن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ قال: ما بَرَّ والِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إليه.

فالعُقوقُ لأحدِ الوالدَينِ هو: أن يُؤذيَ الولَدُ أحدَ والدَيْهِ بما لو فَعلَهُ معَ غيرِ والدَيهِ كان مُحرَّماً مِن جُملةِ الصّغائرِ، فينتقلُ بالنسبةِ إلى أحدِ الوالِدَينِ إلى الكبائر؛ فتقطيبُ الوجهِ لأخيكَ المسلمِ صغيرة، فإن فَعلتَه معَ والدَيكَ كان كبيرةً.

مثالُهُ: لو شَتَمَ غيرَ أحَدِ والدَيْهِ أو ضَرَبَهُ بحيثُ لا ينتهي الشَّتْمُ أو الضَّرْبُ إلى الكَبيرة، فإنّ الـمُحرَّمَ المذكورَ إذا فعلَهُ معَ أحدِ والدَيْه يكون كبيرةً، أمّا إذا طالبَ الوالدَ بدَيْنٍ عليهِ أو رفَعَهُ إلى الحاكِمِ ليأخُذَ حَقَّه مِنهُ فإنّه لا يكونُ مِن العُقوق، فإنهُ ليسَ بحَرامٍ في حَقِّ الأجنبيّ، وإنما يكونُ العُقوقُ بما يؤذِي أحَدَ الوالدَينِ بما لو فَعَلهُ معَ غيرِ والدَيهِ كانَ مُحرَّماً، وعليه فيجوزُ للابنِ مطالبةُ والدِهِ بدَينِه.

وأمّا مُجرَّدُ الشكوى الجائزةِ والطَّلَبِ الجائزِ فليسَ مِن العُقُوقِ في شيءٍ، وقد جاءَ ولدُ بعضِ الصَّحابةِ إلى النَّبيِّ ﷺ يَشكُو مِن والدِهِ في اجتياحِ مالِه، وحَضرَ عندَ رسولِ الله ﷺ، ولم يَجعلْ رَسُولُ الله ﷺ

شيئاً مِن ذلكَ عُقُوقاً، ولا عَنَّفَ الولدَ بسببِ الشَّكوى المذكورَة.
وأمّا إذا نَـهَرَ الولَدُ أحدَ والدَيه؛ فإنّه إذا فَعَلَ ذلكَ معَ غيرِ والدَيهِ كانَ مُحَرَّماً، فيكون في حَقِّ أحدِ الوالدَيْنِ كبيرةً والعياذُ باللهِ تعالى.

العُقوقُ نوعان:

ـ العُقوقُ السَّلْبيّ: وهو تركُ البِرِّ.

ـ العُقوقُ الإيجابِيّ: وهو الإيذاء؛ وهو:

إمّا فِعْلِيٌّ: كما يُبديهِ الولدُ لأبوَيه من مَللٍ وضَجَرٍ وغَضبٍ وانتفاخِ أوداجِهِ واستطالتِهِ عليهما بِدالَّةِ البُنوّة.

أو قوليٌّ: كَسَبٍّ وشتم.

* * *

العُقوقُ طريقٌ إلى الخَسفِ والـمَسْخ:

إنّ مِن علاماتِ الساعةِ تفضيلَ الزّوجةِ على الأم، والصَّديقِ على الأب، لأنّ الأبَ مدرسةُ الحياة؛ بصحبته تَتعَلم، ومن خِبرتِه تنهل، فهو صاحبُ تجربةٍ أوسَع، أمّا صديقُكَ فهو ـ غالباً ـ إمّا كنافِخ الكِيرِ يحرقُ ثيابَك، أو يُؤذيكَ برائحَتِه، وإمّا قليلُ الخبرةِ بأمورِ الحياة، وفاقدُ الشيءِ لا يُعطيه، ولذلكَ قلَّ الرِّجالُ في هذه الأيامِ لتفضيلِهم الصّديقَ على الأب، فلا يُحسنونَ التصرُّفَ، ولا يُجيدونَ الكلامَ، ولا يعرفونَ الخروجَ من الأزمات كُلّما عَرَض لهم عَارض. والصديقُ إنْ كان صالحاً فإنه لا يرضَى لكَ إلا ما فيه رضى والدَيكَ.

وكذلكَ طاعةُ الزوجةِ تؤدّي إلى خرابِ البيوت، ولا نقصدُ الزوجةَ الصالحةَ طالبةَ الآخرة، فإنها تُطيعُ ولا تَطلبُ الطاعةَ، تُضَحّي ولا تَطلبُ التّضحية، ولكننا نعني الزوجةَ حبيبةَ الدُّنيا طالبةَ المال، فإنها لا تدُلُّ على الخيرِ أبداً.

فقد رَوى الترمذيُّ في «جامِعه» بسندٍ ضعيف، ولكنّه يُعمَلُ بِهِ في الفضائل، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فعلَتْ أمّتي خمسَ عشرةَ خِصلةً حلَّ بها البلاء»، فقيل: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ فذكرَ ﷺ

مجموعةَ أمورٍ منها: «... إذا أطاعَ الرَّجلُ زوجَتَه وعَقَّ أُمَّه، وبرَّ صديقَهُ وجَفا أباه، فليرتَقبُوا عندَ ذلكَ ريحاً حَمراءَ أو خَسفاً ومَسخاً».

وفي روايةٍ ثانية: «وأدنى صديقَه وأقصى أباه».

واليومَ نرى أشباهَ الرِّجالِ يجتمعونَ معَ أصدقائهم في شِلَلِ الغِيبةِ والنَّميمةِ وإضاعةِ الأوقاتِ باللّهوِ ولا يَرونَ آباءَهم إلّا في المناسبات، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله...

* * *

قِصّتانِ حَصَلتا في عهدِ النُّبوّة:

القصةُ الأولى:

عن عبدِ الله بن أبي أوفَى رضيَ اللهُ عنهما قال: كُنّا عندَ النَّبيِّ ﷺ فأتاهُ آتٍ فقال: شابٌّ يجودُ بنفسِه، قيلَ لهُ قل لا إلهَ إلّا اللهُ فلم يَستطعْ ـ ذلكَ الشّابُّ اسمُه عَلقَمةٌ ـ فقال: أكانَ يُصلِّي؟ فقال: نعم، فنهضَ رسولُ الله ﷺ ونهضنا معَه، فدخَلَ على الشَّابِّ فقالَ له: قُلْ لا إلهَ إلّا اللهُ، فقال: لا أستطيعُ، قال: لِمَ؟ قيل: كان يَعُقُّ والدَتَه، فقال النَّبيُّ ﷺ: أحَيّةٌ والدتُهُ؟ قالوا: نعم، قال: ادْعُوها، فدَعَوْها فجاءت، فقال: هذا ابنُكِ؟ فقالت: نعم، فقالَ لها: أرأيتِ لو أجّجْتُ ناراً ضخمةً فقيلَ لكِ: إنْ شفعتِ لهُ خَلَّينا عنهُ، وإلا أحرقناهُ بهذهِ النّار، أكُنتِ تَشفَعينَ له؟ قالت: يا رسولَ الله إذَنْ أشفعُ، قال: فأشهِدي اللهَ وأشهِديني أنكِ قد رَضيتِ عنه، قالت: اللَّهُمَّ إنِّي أُشهِدُكَ وأُشهِدُ رَسولَكَ أني قد رضيتُ عن ابني، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: يا غلامُ، قُلْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، واشهدْ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، فقالها. فقالَ رسولُ الله ﷺ: الحمدُ لله الذي أنقذَهُ مِن النّار.

وفي رواية: «وأتتْ رسولَ الله ﷺ وسَلَّمَت، وردَّ عليها السَّلامَ وقال لها: يا أمَّ علقمةَ اصْدُقيني وإنْ كَذَبتني جاءَ الوحيُ من الله

تعالى، كيفَ كانَ حالُ ولَدِك عَلقمةَ؟ قالت: يا رسولَ الله، كانَ كثيرَ الصّلاةِ كثيرَ الصِّيامِ كثيرَ الصَّدَقة، قال رسولُ الله ﷺ: فما حالُكِ؟ قالت: يا رسولَ الله، أنا عليه ساخِطة. قال: ولِمَ؟ قالت: يا رسولَ الله كانَ يُؤْثِرُ زوجَتَه ويَعصِيني. فقالَ رسولُ الله ﷺ: إنّ سَخَطَ أمِّ علقمةَ حَجَبَ لسانَ علقمةَ عن الشهادة».

في هذه القصةِ ما يدلُّ على أن كثرةَ الصّلاةِ والصّيامِ لا تُغنيكَ عند الله معَ وجودِ العُقوق، وعلى أنّ غَضَبَ الوالدَينِ يحولُ بينَكَ وبينَ حُسنِ الخاتمة، فاظفر ببرّهما أسلمُ لكَ في دنياكَ وآخرتك.

القصّة الثانية:

رَوى البيهقيُّ في «الدلائل» والطبرانيُّ في «الأوسط» و«الصغير» عن جابرٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّ أبي أخَذَ مالي، فقالَ النبيُّ ﷺ: فاذهبْ فاتني بأبيك. فنزلَ جبريلُ على النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُقرِئُكَ السَّلامَ ويقولُ لك: إذا جاءكَ الشيخُ فسلْهُ عن شيءٍ قالَهُ في نفسِهِ ما سَمِعَتْهُ أذُناهُ، فلمّا جاءَ الشيخُ قالَ له النَّبيُّ ﷺ: ما بالُ ابنِكَ يَشكوك؟ تريدُ أن تأخُذَ مالَهُ؟ قال: سَلْه يا رسولَ الله هل أنفقتُهُ إلا على عمّاتِهِ وخالاتِهِ أو على نفسي؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: إيهٍ دَعنا مِن هذا، أخبرني عن شيءٍ قُلتَهُ في نفسِكَ ما سمِعَتْهُ أذُناك. فقال

الشيخ: والله يا رسولَ الله ما يزالُ اللهُ يزيدُنا بكَ يقيناً، لقد قلتُ في نفسي شيئاً ما سمعَتْهُ أُذُنايَ. فقال: قل وأنا أسمَع. فقال الأبُ الشيخ:

غَذَوتُكَ مولوداً ومُنْتُكَ يافعاً   تَعُلُّ بما أجني عليك وتَنْهَلُ
إذا ليلةٌ نابتكَ بالسُّقمِ لم أبتْ   لسُقْمِكَ إلا ساهراً أتملمَلُ
كأني أنا المطروقُ دونَكَ بالذي   طُرِقتَ به دوني وعينيَ تهمُلُ
تخافُ الرّدى نفسي عليكَ وإنّها   لتعلمُ أنّ الموتَ حتمٌ مؤجَّلُ
فلمّا بلغتَ السِّنَّ والغايةَ التي   إليها مدى ما كنتُ فيكَ أُؤمِّلُ
جَعلتَ جزائي غِلظةً وفَظاظةً   كأنكَ أنتَ المنعِمُ المتفضّلُ

فعندَ ذلكَ أخذَ النبيُّ ﷺ بتلابيبِ ابنه وقالَ له: «أنت ومالُكَ لأبيك».

في هذه القصّةِ إشارةٌ إلى أنّ الأبَ حرُّ التَّصرُّفِ في مالِ ولدِهِ ما دامَ يتصرّفُ فيه وِفقَ الشّرع.

* * *

مِن أقوالِ السَّلفِ الصَّالح في برِّ الوالدَين:

رَوى هشامٌ عن الحَسَنِ أنهُ سُئل: ما بِرُّ الوالدَيْن؟ قال: «أنْ تَبْذُلَ لهما ما مَلَكْتَ، وأطِعْهُما في أمْرِكَ مَا لم يَكُنْ مَعصِيةً».

وقالَ عُروةُ بنُ الزُّبَير رضيَ الله عنهما: «ما بَرَّ والدَهُ مَنْ أحَدَّ النَّظَرَ إليه».

نعم... حتى النّظرةُ المؤذيةُ تُعَدُّ عُقوقاً، لا شكَّ في ذلك، فالحذَرَ الحذَر...

وعن أبي الهَيّاجِ قال: سألتُ سَعيدَ بنَ المُسيِّبِ عن قولِهِ تعالى: ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ فقال: «قولُ العبدِ الذَّليلِ للسيدِ الفَظِّ الغَليظ».

فلا أنتَ عَبدٌ ذَليلٌ ولا الأبُ سَيّدٌ غَليظ، ولكن اخضَع لهما كأنكَ عبدٌ ذليلٌ وهُما سَيّدانِ غَليظان.

وعن عبدِ الله الرُّصافيِّ قال: حَدَّثني عَطاءٌ في قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ قال: «يَداكَ لا تَرفَعْهما على أبوَيك، ولا تُحِدَّ بَصَرَكَ إليهما إجلالاً وتَعظيماً».

أقول: بيَّنَ اللهُ تعالى بهذهِ الآيةِ تأكيدَ حقِّ الأبوَين، وقرَنَ الأمرَ بالإحسانِ بالأمرِ بالتَّوحيدِ فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ثم بيَّنَ صِفةَ الإحسانِ إليهما

بالقَولِ والفِعلِ والـمُخاطَبةِ الجَميلةِ على وَجْهِ التَّذلُّلِ والخُضوعِ ونهى عن التَّبَرُّمِ والتَّضجُّرِ بهما بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، ونهى عن الإغلاظِ والزَّجرِ لهما بقوله: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، فأمرَ بلِينِ القولِ والاستجابةِ لهما إلى ما يأمُرانه به ما لم يكُنْ مَعصيةً، ثم عَقَّبَهُ بالأمرِ بالدُّعاءِ لهما في الحياةِ وبعدَ الوفاة.

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال ابنُ عباس: يريدُ البِرَّ بِهما معَ اللُّطفِ ولينِ الجانِب، فلا يُغلظُ لهما في الجواب، ولا يُحِدُّ النظرَ إليهما، ولا يرفعُ صوتَهُ عليهما، بل يكونُ بينَ يديهما مثلَ العبدِ بينَ يَدَي السَّيِّدِ تذلُّلاً لهم.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣].

أمرَ اللهُ تعالى بالإحسانِ إليهما، وهو البِرُّ والشَّفَقةُ والعطفُ والتَّودُّدُ وإيثارُ رِضاهُما. ونهى عن أنْ يُقالَ لهما أُفٌّ، إذ هو كنايةٌ عن الإيذاءِ بأيِّ نوعٍ كان، حتى بأقلِّ أنواعِه.

ثم أمرَ بأنْ يُقالَ لهما القولُ الكريمُ، أي: اللَّيِّنُ اللَّطيفُ الـمُشتَمِلُ على العطفِ والاستمالةِ ومُوافقةِ مُرادِهما وميلِهما ومطلوبِهما

ما أمكنَ، سيَّما عندَ الكِبَر، فإنّ الكبيرَ يَصيرُ كحالِ الطِّفلِ وأرْذل؛ لِما يَغلبُ عليه مِن الخَرَفِ وفسادِ التَّصوُّر، فيرى القبيحَ حسناً والحسنَ قبيحاً، فلذلك طُلِبَت رعايتُه وغايةُ التَّلَطُّفِ به في هذهِ الحالة، وأنْ يُتقرَّبَ إليه بما يُناسبُ عَقلَهُ إلى أن يرضى، ففي غيرِ هذهِ الحالةِ أولى.

ثمَّ أمرَ اللهُ تعالى بعدَ القولِ الكريمِ بأنْ يَخفضَ لهما جناحَ الذُّلِّ مِن القول؛ بأن لا يُكلِّمَهما إلّا معَ الاستكانةِ والذُّلِّ والخضوع، وإظهارِ ذلك لهما، واحتمالِ ما يصدُرُ منهما، ويُرِيَهما أنه في غايةِ التقصيرِ في حَقِّهما وبِرِّهما، وأنه مِن أجلِ ذلكَ ذليلٌ حَقير، ولا يزالُ على نحوِ ذلك إلى أن يُثلِجَ خاطِرَهما، ويُبَرِّدَ قلبَهما عليه، فينعطِفا عليه بالرِّضا والدُّعاء، ومِن ثَمَّ طُلِبَ مِنه بعدَ ذلكَ أن يَدعُوَ لهما؛ لأنّ ما سبقَ يقتضي دُعاءَهما لهُ كما تَقرَّرَ، فليكافِئْهُما إنْ فُرِضَتْ مساواةٌ، وإلا فشتّانَ ما بينَ المرتبتَين، وكيف تُتوهَّمُ الـمُساواةُ وقد كانا يحمِلان أذاكَ وكَلَّكَ وعظيمَ المشقَّة في تَربيتك، ويَبذُلانِ غايةَ الإحسانِ إليكَ، راجينَ حياتَكَ، مُؤمِّلينَ سعادتَك، وأنتَ إن حَملتَ شيئاً مِن أذاهُما رجوتَ موتَهما! وسَئمتَ مِن مصاحبتِهما!

ولكونِ الأمِّ أحملَ لذلكَ وأصبرَ عليه، ولأنّ عَناءَها أكثرُ، وشفقتَها أعظمُ، بما قاسَتْه مِن حَملٍ وطَلْقٍ وولادةٍ ورضاعٍ وسهرِ

ليل، وتَلطُّخٍ بالقَذرِ والنَّجَس، وتجنُّبٍ للنَّظافةِ والتَّرفُّه؛ لأجلِ ذلكَ كلِّه حضَّ ﷺ على برِّها ثلاثَ مرّاتٍ وعلى بِرِّ الأبِ مرّةً واحدة.

وقالَ تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، فانظر ـ وفَّقني اللهُ وإيّاكَ ـ كيف قرنَ شُكرَهما بشُكرِه.

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: ثلاثُ آياتٍ نَزَلتْ مقرونةً بثلاثٍ، لم تُقْبَل مِنها واحدةٌ بغيرِ قَرينتها:

إحداها: قولهُ تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، فمَنْ أطاعَ اللهَ ولم يُطِعْ رسولَهُ لم يُقبَلْ مِنه.

والثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فمَنْ صَلَّى ولم يُزَكِّ لم يُقْبَلْ منه.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾، فمَنْ شَكَرَ اللهَ ولم يَشكُر والدَيه لم يُقْبَلْ مِنه، ولذا قالَ ﷺ: «رِضَا الله في رِضَا الوالِدَين، وسَخَطُ الله في سَخَطِ الوالِدَين».

* * *

بِرُّ الوالِدَينِ غيرِ المُسلمَين:

يَلجأُ بعضُ الشبابِ إلى الاعتقادِ بأنّ والدَيهما كافرانِ بحجّةِ أنهما لا يُصلّيان، أو يعتقدانِ اعتقاداً خاطئاً، فيُذيقُ والدَيهِ أصنافاً مِن العُقوق، ومعَ أننا لا نُقرّهُ على اعتقاده، لأنّ تاركَ الصلاةِ ليسَ بكافرٍ إلّا إنْ جَحدَها، وصاحبُ الاعتقادِ الخاطئِ يُعلَّمُ أولاً ولا يُكفَّر، ومعَ ذلكَ فإنّ **للوالِدَينِ غَيرِ المسلِمَينِ بِرّاً واجباً أمرَ به ربُّ العِزّة تعالى**، وإليكَ بيانَه:

لا يختصُّ بِرُّ الوالدَينِ بأن يكونا مسلمَين، بل حتى لو كانا غيرَ مُسلمَينِ يجبُ بِرُّهُما، والإحسانُ إليهما، ما لم يأمُرَا ابنَهُما بشركٍ أو ارتكابِ معصية.

قالَ تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فعليهِ أن يقولَ لهما قولاً ليّناً لطيفاً دالاً على الرِّفقِ بهما، والمحبّة لهما، ويجتنبَ غليظَ القولِ المُوجِبَ لنُفرتهما، ويُناديَهما بأحَبِّ الألفاظِ إليهما، وليقُلْ لهما ما ينفَعُهما في أمر دينهما ودُنياهما، ولا يَتبرَّمْ بهما بالضَّجَرِ والمللِ والتَّأفُّف، ولا يَنهَرْهما، وليقُلْ لهما قولاً كريماً.

وفي «صحيحِ البخاريّ» عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما قالت: قَدِمَتْ أمّي وهيَ مُشرِكةٌ في عهدِ قريشٍ ومُدّتهم إذ عاهدوا النَّبيَّ ﷺ معَ أبيها، فاستَفتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إنّ أمّي قَدِمَتْ وهيَ راغبةٌ (أي طامعةٌ) أفأصِلُها؟ قالَ: «نعم، صِلي أُمَّكِ».

وفي روايةٍ أخرى عنها قالت: أتتْني أمّي راغبةً في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ: أأَصِلُها؟ قال: «نعم». قال ابنُ عُيَيْنة: فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وفي هذا المقامِ قالَ الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

قيل: نَزَلَتْ في سعدِ بن أبي وقّاص: فقد رُوِيَ أنه قال: كُنتُ بَارّاً بأمّي، فأسلَمْتُ، فقالت: لتَدعَنَّ دينَك أو لا آكُلُ ولا أشرَبُ شراباً حتى أموتَ فتُعَيَّرَ بي ويقالَ: يا قاتِلَ أمِّه! وبَقيَتْ يوماً ويوماً. فقلتُ: يا أُمَّاه، لو كانت لك مئةُ نفسٍ فخرجتْ نَفساً نَفساً ما تركتُ ديني هذا، فإنْ شئتِ فكُلي، وإن شئتِ فلا تأكُلي. فلمّا رأتْ ذلكَ أكَلَتْ.

أسئلةٌ تَرِدُ في هذا الموضوع:

ـ هل يجوزُ الاستغفارُ للوالِدَينِ الكافِرَينِ بعدَ وفاتِهما؟

الجواب: الاستغفارُ لهما ممنوعٌ، استناداً إلى قولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، فإنها نزلتْ في استغفارِه ﷺ لعَمِّه أبي طالبٍ واستغفارِ بعضِ الصَّحابةِ لأبوَيْهِ المشركَيْن. وانعقَدَ الإجماعُ على عدمِ الاستغفارِ لهما بعدَ وفاتِهما وحُرمتِه، أمّا الاستِغفارُ للأبوَينِ غيرِ المُسلمَين حالَ الحياةِ فجائزٌ بل مُستَحَبٌّ؛ إذ قد يُسْلِمان.

ـ هل يجوزُ الدُّعاءُ بالرَّحمةِ الدُّنيويّة للوالِدَينِ غيرِ المسلمَينِ حالَ حياتِهما؟

نعم، يجوزُ التَرحُّمُ عليهِما ما داما حَيَّين.

ـ هل يجوزُ التَّصدُّقُ على روحِهما بعدَ وفاتِهما؟

لا يجوزُ، لأنّ الكافرَ لا يَنفَعُه شيءٌ بعدَ وفاته.

ـ هل تجوزُ الوصيّة للوالِدَين غيرِ المسلمَين؟

يجوزُ ذلكَ لأنه مِنَ البِرّ؛ لأنّهما لا يَرِثانِ ابنَهما المسلم.

ـ هل يجوزُ قَتلُ الوالدَينِ غيرِ المسلمَينِ في ساحةِ القتال؟

لا يَجوزُ للرَّجلِ أن يَقتُلَ أباهُ غيرَ المُسلمَ وإنْ كانَ مُحارِباً للمسلمين، لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فأمرَ تعالى بمصاحَبتِها بالمعروفِ في الحالِ التي يُجاهدانِه فيها على الكفر، ومِنَ المعروفِ أنْ لا يُشْهِرَ عليهما سِلاحاً ولا يَقتُلَهُما إلا أن يُضطَرَّ إلى ذلكَ بأنْ يَخافَ أن يَقتُلَهُ إن تَركَ قَتْلَه، فحينئذٍ يجوزُ قتْلُه؛ لأنه إنْ لم يفعلْ ذلكَ كانَ قد قَتَلَ نفسَه بتمكينِهِ غيرَهُ مِنه، وهو منهِيٌّ عن تمكينِ غيرِهِ مِن قتله، كما هو مَنهيٌّ عن قتلِ نفسِه، فجازَ له حينئذٍ من أجلِ ذلك قتلُه.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنه نَهى حَنظلَةَ بنَ أبي عامرٍ الرَّاهِبَ عن قَتْلِ أبيهِ وكانَ مُشرِكاً».

ـ ماذا يفعلُ المسلمُ للوالِدَينِ غيرِ المسلمَينِ عندَ مَوتِهما؟

الجواب: يُغسِّلُهُما ويَتبَعُهما ويَدفِنُهما؛ لأنّ ذلكَ مِن الصُّحبةِ بالمعروفِ التي أَمَرَهُ اللهُ بها، وهُنا ينتهي بِرُّهُ لهما، فلا دُعاءَ ولا تَرحُّمَ ولا تَصَدُّق عنهما.

حُرِّيَّةُ العبادة للوالدَين:

أسئلةٌ تُطرح: شابٌّ مسلمٌ ووالداهُ نَصرانيّان يذهبانِ للصلاةِ في الكنيسة، فماذا يجبُ أنْ يكونَ موقِفُه منهما؟

التفصيلُ في الأسئلةِ الآتيةِ وأجوبتِها:

ـ هل يجوزُ للرَّجُلِ أن يُوَصِلَ أباهُ الكافِرَ إلى كنيستِهِ إنْ طَلَبَ مِنه ذلكَ وعَجزَ عن الوُصولِ بنفسِهِ لنحوِ عَمى؟

بل يجبُ عليهِ ذلك، فلا ضَررَ على الإسلامِ مِن فعلِه، بل هو برٌّ بوالِدِه.

ـ هل يجوزُ للرَّجُلِ أن يَدفَعَ لهما ما يُنفِقانِه في أعيادِهما؟

نعم، يجوز، لأنه بذلكَ يُدخِلُ السُّرورَ على قلبيهما.

ـ هل يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَدفَعَ لهما ما يَصرِفانِهِ في نحوِ الكنيسةِ أو ما يَدفَعانِه للقِسِّيس؟

لا يجوزُ لهُ ذلك، لأنّ في ذلكَ إعانةً على انتشارِ دينٍ باطلٍ محرَّفٍ من مالِ مسلمٍ.

* * *

تعارُضُ بِرِّ الوالدَين معَ الأوامِرِ والنّواهي الشرعية:

١ ـ الوالدانِ أم الفَرض:

أمرَكَ أبوكَ أن تتركَ الفرضَ العَينيّ:

(والفرضُ العَينيُّ هو: الفرضُ الذي يجبُ على كلِّ مسلمٍ القيامُ بِهِ كصلاةِ الظُّهرِ وحَجُّ الفرض).

ومثالُ السؤال: أنكَ لو عَزَمتَ على السَّفرِ لأداءِ فريضةِ الحجِّ وهي حَجّةُ الإسلامِ المفروضةُ عليك، وطلبَ مِنك أبوكَ أنْ لا تذهب، فلا طاعةَ له في ذلك.

قالَ الإمامُ أحمد: إذا عَزمتَ على السَّفرِ لحجِّ الفريضةِ ولم تأذنْ لكَ أمُّك، وكانَ عندكَ زادٌ وراحلةٌ، فحُجَّ ولا تَلتفت إلى إذنِها، واخضعَ لها ودارِها.

أي: حتى وأنتَ تُعارِضُها ابتغاءَ رضى الله سُبحانه، فلا تَتَعالَ عليها وتُحزِنَ قَلبَها؛ لأنكَ ما خَالفتَها إلا لتُرضِيَ اللهَ الذي أمرَكَ ببرِّها وطاعتها.

٢ ـ أمرَكَ أبوكَ أن تترك فَرْضَ الكِفاية:

(وفرضُ الكفايةِ هو: الفرضُ الذي إن قامَ بِهِ بعضُ المسلمينَ سَقَطَ الإثمُ عن باقيهم، كتَعَلُّم الطبِّ والهندسةِ وكصَلاةِ الجَنازة).

والجواب: طاعةُ الوالدَينِ وبرُّهُما فرضُ عين، وهو أَولى مِن فروضِ الكفايات؛ مثلِ شهودِ الجنازةِ والصلاةِ عليها.

فلو قالَ لكَ أبوكَ: لا تَشهَدْ جنازةَ فُلانٍ ولا تُصَلِّ عليه صلاةَ الجنازة، أو قالَ لك: اقضِ حاجةً لي، ووافقَتْ حاجتُهُ وقتَ صلاةِ الجنازة؛ فإنه عليكَ أن تُقدِّمَ طاعةَ أبيك.

٣ ـ الوالدان أم النّفل:

(النّافلةُ هيَ ما تُثابُ على فعلها ولا تعاقَبُ على تركها).

أمرَك أبوكَ أن تترُكَ النّافلة:

إذا أمَرَكَ أبوكَ بتركِ سُنّةٍ راتبةٍ **على الدوام**، فلا طاعةَ لهُ في ذلك.

فلو قالَ لكَ أبوك: اترك صلاةَ الجماعةِ في المسجد، أو اترك صلاةَ رَكعتي الفَجر دائماً؛ فلا طاعةَ لهُ في ذلك، لأنّ في ذلك تغييراً للشرع كما قالَ الإمام السُّبْكيّ في «رسالته عن برِّ الوالدَين».

أمّا لو طَلَبَكَ والدُكَ في إحدى المرّاتِ واضطُرِرتَ لتركِ صَلاةِ الجَماعةِ فتجِبُ طاعةُ والدِكَ وإنْ فاتَتْكَ فَضِيلةُ الجماعة.

إذا كنتَ تُصلّي نفلاً فطَلَبَكَ والدُكَ لأمرٍ مُستعجَل؛ فعليكَ أنْ تقطَعَ الصلاةَ وتطيعَ والدَك.

وإذا طلبَ مِنك والدُكَ أن تُؤخِّرَ الصّلاةَ لتُصلّي بِه أو معَه؛ فعليكَ أنْ تؤخِّرَها.

قالَ بعضُ العلماء: إنْ نهاهُ أبوهُ عن الصَّومِ (أيْ صومِ النّفل) فلا يُعجِبُني صومُهُ ولا أحِبُّ لأبيهِ أن يَنْهاهُ.

وقولُ الإمامِ أحمد: إنْ مَنعاهُ الصَّلاةَ نَفْلاً يُدارِيهما ويُصَلِّي، ظاهِرُهُ أنه لا طاعةَ في تركِ مُستحبٍّ.

وسُئِل عن رجلٍ يصومُ التَّطوُّعَ فسألَهُ أبواهُ أو أحدُهما أنْ يُفطِرَ؛ قال: يُروى عن الحسنِ أنه قال: يُفطِرُ وله أجرُ البِرِّ وأجرُ الصَّومِ إذا أفطَرَ.

وذلكَ لأنّ الصَّومَ لا يَتمُّ بالمداراةِ بخلافِ الصَّلاة، فإنِ اختليتَ بنفسكَ فصلِّ ما شئتَ مِن النّوافِلِ؛ ولأنّ نَهيَهُما عن الصّلاةِ لا مُبرِّرَ له، أمّا الصّومُ فسببُ نَهيِهِما هو الشفَقةُ على صِحّتك وقوّتكَ حتى لا يَضعُفَ جَسَدُكَ.

٤ ـ الوالدانِ أم الحرام:

(الحرامُ هو: ما تُعاقَبُ على فِعلِه، وتُثابُ على تركه).

أمرَكَ أبوكَ أن تَفعلَ الحرام:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ».

قيل: نَزَلَتْ في سعدِ بن أبي وقّاص: فقد رُوِيَ أنه قال: كُنتُ بَارّاً بأمّي فأسلَمتُ فقالت: لتَدعَنَّ دينَكَ أو لا آكُلُ ولا أشرَبُ شراباً حتى أموتَ فتُعَيَّرَ بي ويقال: يا قاتِلَ أمِّه! وبقيَتْ يوماً ويوماً. فقلتُ: يا أُمّاه: لو كانت لكِ مئةُ نفسٍ فخرجتْ نَفساً نَفساً ما تركتُ ديني هذا، فإن شئتِ فكُلي، وإن شئتِ فلا تأكُلي. فلمّا رأتْ ذلك أكَلَتْ. وقد تقدَّم معَنا هذا الحديثُ آنفاً.

٥ ـ الوالدانِ أم المُباح:

(المُباحُ هو: ما استوى فيه الفعلُ والتَّرك، كالأكلِ والشّربِ والزّواج والطّلاقِ والسَّفَر).

أمَرَكَ أبوكَ أن تفعلَ المباحَ، فلو طلَبَ مِنكَ أن تُفطرَ معَهُ صَباحاً فواجبٌ عليكَ أن تَفعل.

* * *

الوالدان وزواجُ الأبناء وطلاقُهم:

١ ـ إذا أمرَهُ والدُه بالزّواج:

ـ عليه أن يتزوَّج.

ـ بشرطِ أنْ لا يأمُراهُ بالزَّواجِ من فَتاةٍ بعَيْنِها، فإنّه ليسَ لأحَدِ الأبوَيْنِ أن يُلزِمَ الوَلَدَ بنكاح مَن لا يُريدُها، وأنه إذا امتنعَ لا يكونُ عاقّاً، وإذا لم يكُن لأحدٍ أن يُلزِمَهُ بأكلِ ما ينفِرُ طَبعُهُ عنه معَ قدرتِهِ على أكلِ ما تَشتَهيهِ نفسُهُ فإنّ النِّكاحَ بذلكَ أَولى، فإنّ أكْلَ المكروهِ مَرارةُ ساعة، وعِشرةُ المكروهِ مِن الزَّوجَينِ على طولِ الزمانِ يؤذي صاحِبَهُ ولا يُمكنُهُ فِراقُهُ، فإذا طلبَ أحدُ الأبوَين مِن ابنهما أنْ يتزوّجَ فتاةً مُعيّنةً فلهُ أن يَرفضَ ولا يكونُ بذلكَ عاقّاً.

فإذا أمرَ الأبُ ابنتَهُ بالزّواج؛ فهل يَجبُ عليها طاعَتُه؟

إنْ لم يكن ثمّةَ سببٌ بالخاطِبِ فلا يجوزُ لها الامتناع؛ وإلّا فمِن حَقِّها الرَّفضُ، ولها أن تَختارَ شَريكَ حياتِها بنَفسِها.

وتختلفُ البنتُ عن الابنِ أنّ الابنَ يَستطيعُ اختيارَ شَريكةِ حَياتِهِ وحدَه، أمّا البنتُ فلا بُدَّ مِن رأيِ والدِها إضافةً لرأيها، وذلكَ مِن بابِ مزيدِ الحرصِ على البنت.

٢ ـ إذا أمرَكَ والداكَ بطلاقِ زوجتك:

هذهِ مسألةٌ فقهيّةٌ دقيقة، تَستغلُّها الأمّهاتُ لينتقمنَ مِن زوجاتِ أبنائِهنّ، فإذا رَفضَ وَلدُها طاعَتَها في ذلكَ اتُّهِمَ بالعُقُوق، ونوردُ هنا بعضاً مِن النّصوصِ معَ التّعليقِ عليها لتَبيّنَ الحكمَ الشرعيّ.

عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: كانت تحتي امرأةٌ أُحِبُّها، وكان أبي يكرَهُها، فأمَرني أن أطلِّقَها، فأبيتُ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «يا عبدَ الله بنَ عُمَرَ طَلِّق امرَأتَك».

هذا الحديثُ إنْ لم يُفهَمْ معناهُ وسببُ وُرودِهِ وأُخِذَ على إطلاقِه: كانَ على كُلِّ ابنٍ يأمُرُه والداهُ بطلاقِ زوجَتِهِ الطّاعَةُ وإلّا كانَ عَاقّاً! والأمرُ ليس كذلك...

سَألَ رَجُلٌ الإمامَ أحمدَ فقال: إنّ أبي يأمُرُني أن أُطَلِّقَ امرَأتي. قال: لا تُطَلِّقْها. قال: أليسَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه أمَرَ ابنَهُ عبدَ الله أنْ يُطَلِّقَ امرأتَه؟ فقالَ الإمامُ أحمد: حتّى يكونَ أبوكَ مثلَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه. يعني لا تُطَلِّقْها بأمرِهِ حتّى يَصيرَ مثلَ عُمَرَ في تحَرِّيهِ الحقَّ والعَدل، وعدمِ اتِّباعِ هواهُ في مثلِ هذا الأمر.

فهذا الحديثُ لا يعني أيّها الأبُ أنْ تتسلَّطَ على ولَدِك، أو أنْ تتعسَّفَ باستعمالِ حَقٍّ أوتيتَهُ لمجرَّدِ هوىً في نَفسِك، فَفِراسَةُ عُمَرَ

مشهودٌ لها أولاً وآخِراً من مِشكاةِ النبُوّة، وهو كان يعلمُ أنّ تلكَ المرأةَ لا تُناسبُ ابنَهُ عبدَ الله، واللهُ تعالى أعلم.

رَجلٌ مِن الصَّحابةِ أمرَتْهُ أمُّه أن يتزَوَّجَ، فلمّا تَزوَّجَ أمرَتْهُ أن يُفارِقَها، فارتَحَلَ إلى أبي الدَّرداءِ رضيَ الله عنه فسألهُ عن ذلك، فقال أبو الدرداء: ما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُطَلِّقَ، وما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُمْسِك، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوالدةُ أوسطُ بابِ الجنّة، فاحفظْ ذلكَ البابَ أو ضَيِّعْهُ».

وقالَ بعضُ العُلماء فيمن تأمُرُهُ أمُّهُ بطَلاقِ امرأتِه: «لا يَحِلُّ لهُ أن يُطَلِّقَها، وعليه أن يَبَرَّ أمَّه، وليسَ تَطليقُ امرأتِهِ من بِرِّها».

أي لا يُعاندُها ولا يُفضِّلُ زوجتَهُ عليها، وفي الوقتِ ذاتِه لا يَظلِمُ زوجتَهُ بطلاقِها.

كانت عاتِكةُ ابنةُ زيدٍ تحتَ عبدِ الله بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهما، وكانت غلَبَتْهُ على رأيه، وشَغَلتهُ عن سوقِه، فأمرهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بطلاقها واحدةً ففعل، فوجَدَ عليها[1]، فقعَدَ لأبيهِ على طريقِهِ وهو يُريدُ الصَّلاة، فلمّا بَصُرَ بأبي بكرٍ بكى وأنشدَ يقول:

---

(١) وجَدَ: حَزِن.

وَلَم أرَ مِثْلي طَلَّقَ اليَومَ مِثلَها ... ولا مِثلُها في غَيرِ جُرْمٍ تُطلَّقُ
لها خُلُقٌ جَزْلٌ وحِلمٌ ومَنْصِبٌ ... وخَلْقٌ سَوِيٌّ في الحياةِ ومَصْدَقُ

فَرقَّ لهُ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وأمَرَه بمراجَعتِها. فلمّا ماتَ قالت ترثيه:

آلَيْتُ لا تَنفَكُّ عَيني سَخِيّةً ... عَليكَ ولا يَنْفَكُّ جِلْدِيَ أغبَرا
فللّهِ عَيْنا مَنْ رَأى مِثلَه فَتىً ... أعَفَّ وأمضى في الهِيَاجِ وأصبَرا
إذا شُرِّعَتْ فيه الأسِنّةُ خاضَها ... إلى الموتِ حَتّى يَترُكَ الرُّمْحَ أحمَرا

فلمّا حَلَّت تَزَوَّجَها عُمَرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه، وأولَمَ عليها، فاسْتأذنَه عليٌّ رضيَ اللهُ عنه أنْ يُدْخِلَ رأسَهُ إلى عاتِكةَ فيُكَلِّمَها، فأذِنَ له، فأدخَلَ عليٌّ رضيَ الله عنه رأسَهُ إليها وقال لها: يا عَدُوَّةَ نفسِها!

آلَيْتُ لا تَنفَكُّ عَيني قَرِيرَةً ... عَليكَ ولا يَنفَكُّ جِلْدِيَ أصْفَرَا

فبَكَتْ، فقالَ لهُ عمرُ رضيَ الله عنه: ماذا دَعاكَ إلى هذا يا أبا الحَسَنِ؟ كُلُّ النِّساءِ يَفعلنَ هذا. ثمّ تَزَوَّجَها الزُّبَيرُ بعدَ عُمَر، ثُمَّ خطَبَها عَليٌّ رضيَ اللهُ عنه بعدَ قَتلِ الزُّبَيرِ فقالت: إنِّي لأضِنُّ بكَ عن القَتْلِ... إلى آخرِ القصة.

خُلاصَةُ الأمر:

لا يجوزُ طَلاقُ الزوجةِ والإضرارُ بها إذا طَلَبَ أحدُ الوالدَينِ ذلك؛ والـمُعتمَدُ عدمُ وُجوبِ طاعةِ كلٍّ واحدٍ مِنَ الأبوَينِ في طلاقِ زوجَتِه، لقولِهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، وطلاقُ زوجتِهِ بمُجرَّدِ هَوىً: ضَرَرٌ بها وبه.

ولكن إذا وُجِدَ مُبرِّرُ الطّلاقِ كوُجودِ إيذاءٍ لا يُحتمل؛ أو انتشَرَ فسادُ الزّوجة، وطلبَ أحدُ الوالدَينِ منهُ طلاقَها: وَجَبت عليه الطّاعة.

* * *

الوالدانِ والسَّفَر:

هل يجوزُ لكَ أن تُسافِرَ دونَ إذنِهما؟

قاعدة:

«إنّ كلَّ سَفَرٍ لا يُؤمَنُ فيه الهلاكُ، ويشتدُّ فيهِ الخطَر؛ فليسَ للوَلَدِ أن يَخرُجَ إليه بغيرِ إذنِ والدَيه؛ لأنهما يُشفقانِ على ولَدِهما فيتضَرَّرانِ بذلك. وكلُّ سفرٍ لا يَشتَدُّ فيهِ الخطرُ يَحِلُّ لهُ أن يَخرُجَ إليه بغيرِ إذنهما، إذا لم يُضَيِّعْهما؛ لانعدامِ الضَّرر».

هذهِ قاعدةٌ عظيمةٌ مفادُها أنّ عليكَ أيُّها الولدُ أن تَحرصَ على مشاعِرِ والدَيكَ نحوَك، فلا تغامرَ بحياتِك؛ لأنّ ذلكَ يؤذيهما، فمنعُهُما لكَ مِن السَّفَرِ لمصلحتِكَ أولاً ولوُفورِ شفَقتِهما عليكَ ثانياً.

١ ـ السَّفَرُ للتَّعلُّم:

قَرَّرَ الابنُ السَّفرَ ليتعلّمَ وينالَ شهادةً جامعيّة، فهل يكونُ مُطالَباً بالحصولِ على إذنِ والدَيه؟

لا يلزمُه إذنُهما للسَّفَرِ للتَّعَلُّمِ إذا لم يتيَسَّر لهُ ذلكَ في بلدِه، وكانَ الطَّريقُ آمِناً ولم يَخَفْ عليهما الضَّياعَ؛ لأنهُما لا يَتضَرَّرانِ بذلك، بل ينتفعانِ به، فلا تَلحقُهُ سِمةُ العُقُوق، أي أنه يجوزُ لهُ السّفرُ لتعلُّمِ تَخصُّصٍ لا يتوفَّرُ في بلدِهِ بشرطِ أمانِ الطريقِ والمكانِ الذي يذهبُ إليه حتى لو لم يأذن له الوالدان.

٢ ـ السَّفرُ للتجارة والعمل:

قرَّرَ الابنُ السّفرَ للعملِ أو التّجارة، فهل يكونُ مُطالَباً بالحصولِ على إذنِ والدَيه؟

إذا كانَ السَّفَرُ للتِّجارةِ والعملِ وكانا مُستَغنِيَينِ عن خِدمةِ ابنِهما، ويُؤمَنُ عليهما الضَّياعُ؛ فإنه يَخرُجُ إليهما بغيرِ إذنِهما. أمّا إذا كانا مُحتاجَينِ إليهِ وإلى خِدمته، فإنه لا يُسافِرُ بغيرِ إذنِهما.

وإذا أرادَ سفراً للتِّجارةِ يَرجو به ما يَحصُلُ لهُ في الإقامةِ فلا يَخرُجُ إلا بإذنِها؛ أي أنه إذا أرادَ السّفرَ للتجارةِ أو العملِ؛ فإنّه يجوزُ له السَّفَرُ بغيرِ إذنِهما في حالةِ أن يكونَ الوالدانِ مُستغنِيَينِ عن خدمةِ ابنهما، بحيثُ يكونُ هناكَ مَنْ يَسُدُّ مكانَهُ كأحِدِ إخوتِه، أمّا في حالةِ تَساوي الدَّخْلَينِ أو الأجرَينِ بيَن بلدِهِ وبينَ بلدِ السَّفرِ: فلا يَخرُجُ إلا بإذنِهما.

٣ ـ السَّفَرُ للجهادِ:

الجهادُ ذِروةُ سَنامِ الإسلام، بهِ تكونُ عِزّةُ المسلمين، وبسببِهِ تَعلو رايةُ الحقِّ والدِّين، فهل يكونُ الابنُ مطالباً بإذنِ والدَيهِ ليخرجَ لهذهِ الفريضةِ العظيمة؟

ـ الجهادُ العَينيّ:

إذا تعيَّنَ الجهادُ، أي أصبحَ النَّفيرُ عامّاً بأن احتُلَّ شِبرٌ مِن أرضِ المُسلمِين، فهوَ فرضُ عينٍ ويتعيَّنَ على الابنِ دونَ إذنِ والدَيه، والعبدِ دونَ إذنِ سَيِّده.

ـ الجهادُ الكِفائيّ:

إذا لم يَتعيّنِ الجهادُ، فلا بُدَّ مِن إذنهما؛ فمِنَ الإحسانِ إليهما والبِرِّ بهما أن لا تُجاهدَ إلّا بإذنهما؛ لأنّ بِرَّ الوالدَين مُقدَّمٌ على الجهادِ في سبيلِ الله، والجهادُ في سبيلِ الله فرضُ كفايةٍ إذا قامَ بهِ البعضُ سَقطَ عن الباقين، وبِرُّ الوالدَينِ فرضُ عين، وفرضُ العينِ أقوى مِن فرضِ الكفاية.

وفي «صحيح البخاريِّ» عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحَبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «الصلاةُ على وقتِها»، قلتُ: ثمَّ أيّ؟ قال: «بِرُّ الوالِدَين»، قلتُ: ثُمّ أيّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله».

فأخبرَ ﷺ أنّ بِرَّ الوالدَينِ أفضلُ الأعمالِ بعدَ الصلاةِ التي هي أعظمُ دعائمِ الإسلام. وقدَّمَ في الحديثِ بِرَّ الوالدَينِ على الجهاد؛ لأنّ بِرَّهُما فرضُ عينٍ يتَعيَّنُ على المسلمِ القيامُ به ولا ينوبُ عنه فيهِ غيرُه.

فقد قالَ رجُلٌ لابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: إنِّي نَذَرْتُ أن أغزُوَ الرُّومَ وإنّ أبويَّ منعاني. فقال: أطِعْ أبوَيك؛ فإنّ الرومَ ستجدُ مَن يغزوها غيرَك!

وفي «صحيح البخاريِّ» عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضيَ الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فاستأذنَه في الغزوِ. فقال: «أحَيٌّ والِداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِد».

وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن عبدِ الله بنِ عمرٍو بنِ العاصِ رضيَ الله عنهما قال: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: جئتُ أُبايِعُكَ على الهجرةِ وتركتُ أبويَّ يبكيان، فقال: «ارجِعْ إليهما فأضحِكْهُما كما أبكيْتَهما».

وفيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ الله عنه أنّ رجُلاً هاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ مِن اليمنِ. فقال ﷺ: «هل لكَ أحَدٌ باليَمَن؟»، قال: أبوَايَ. قال: «أذِنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجِعْ فاستأذِنْهُما، فإنْ أذِنا لكَ فجاهِدْ وإلا فبِرَّهما».

وعن مُحَمّدِ بنِ طَلحةَ بن معاويةَ بنِ جابرٍ السُّلَميِّ عن أبيهِ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أريدُ الجهادَ معَكَ في سبيلِ الله، فقال ﷺ: «أمُّكَ حيّةٌ؟» قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله، قال: «الزَمْ رِجلَيها فثَمَّ الجَنّة».

أبوكَ أَولى بالبِرِّ أم أمُّك؟

قالَ تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فبعدَ أنْ وَصّى الإنسانَ بوالدَيه معاً، ذكَّرَهُ بشقاءِ الأمِّ مِن حَمْلٍ وإرضاع.

قالَ ﷺ: «بِرُّ الوالدةِ على الوالدِ ضِعْفان».

وعن الحسنِ البصريِّ قال: للأُمِّ ثُلثا البِرِّ وللأبِ الثُّلُثُ.

الفِطرةُ الإنسانيّة تُقدِّمُ الأمّ:

جاءَ رَجُلٌ وامرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ يختصمانِ في صَبِيٍّ لهما، فقال الرجُلُ: ولدِي خرجَ مِن صُلْبي، وقالت المرأةُ: يا رسولَ الله، حَمَلَهُ خَفّاً، ووضَعَهُ شَهوةً، وحَمَلتُهُ كُرْهاً، ووضعتُهُ كُرهاً، وأرضعتُهُ حَولَين. فقضى بهِ رسولُ الله ﷺ للأُمِّ».

لذا فإنّ للأمِّ ثلاثةَ أمثالِ ما للأبِ مِن البِرِّ؛ وذلكَ لصُعُوبةِ الحملِ ثُمَّ الوضْعِ ثمّ الرَّضاع، فهذه تنفردُ بها الأمُّ وتشقى بها، ثُمّ تُشاركُ الأبَ في التربية، لذلكَ قَدَّمَها النَّبيُّ ﷺ على الأبِ في البِرِّ وأكّدَ عليه ثَلاثَ مرّاتٍ للأم ثُمّ مرّةً واحدةً للأب.

يُؤيّدُ ذلكَ ما رَواهُ البُخاريُّ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله،

مَن أحقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابتي؟ قالَ: «أمُّك»، قالَ: ثُمّ مَن؟ قالَ: «أمُّك»، قالَ: ثُمّ مَن؟ قالَ: «أمُّك»، قالَ: ثُمّ مَن؟ قال: «أبوك».

قالَ القاضي عِياضٌ رحمه الله تعالى: ذَهَبَ الجمهورُ إلى أنّ الأمَّ تَفضُلُ في البِرِّ على الأب. ونقلَ المُحاسِبيُّ الإجماعَ على أنّ الأمَّ مُقدَّمةٌ في البِرِّ على الأب.

إذا تَعارضَ برُّ الأبِ وبرُّ الأمِّ، فما العمل؟

البِرُّ يكونُ للأبوَينِ مَعاً سواءً بسواء، لا يُقدَّمُ أحدُهما على الآخر، ولكنْ لو حَدَث خِلافٌ بينهما واضطُرِرتَ أنتَ أيها الابنُ أن تكونَ في موقعِ اتّخاذِ القَرار؛ فمَن تُقدِّم؟ بِرَّ أبيكَ أم بِرَّ أمّك؟ طاعةَ أبيكَ أم طاعةَ أمّك؟

القاعدةُ العامّةُ تقول: (أمُّكَ أَولى بالبِرّ).

ولكن هل هيَ على إطلاقها؟

ولنُجِبْ بالأمثلةِ الآتية:

سؤال: لو احتاجَ الوالدانِ للنفقةِ وطَلَباها مِنك، ووَجبَتْ عليكَ ولم تقدِرْ إلّا على نفقةِ أحدِهما، فماذا تفعل؟

الجواب: تُقدِّمُ الأمَّ على الأب، لأنّ الأمَّ أحوَجُ إلى الرعايةِ مِن الأب.

سؤالٌ آخَر: إذا أمرَك أبوكَ بأمرٍ وأمرَتكَ أمُّكَ بآخر، فإنّكَ إنْ أطعتَ أباكَ تكونُ قد عَصَيتَ أُمّك، وإن أطعتَ أمّكَ تكونُ قد عَصيّت أباك! فماذا تفعل؟

الجواب:

١ ـ إنْ كان أحدُهُما يأمُرُ بطاعةٍ والآخَرُ يأمُرُ بمعصيةٍ فإنّكَ تُطيعُ مَن يأمُركَ بالطاعة، لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ».

فلو قالَ لكَ أبوك: اذهب لزيارةِ عَمّتك، وقالت لك أمُّك: لا تفعل؛ فإنّكَ تُطيعُ الأبَ لأنه يأمرُ بالطاعةِ وهيَ صِلةُ الرَحم، ولا تُطيعُ الأمَّ لأنها تأمرُ بمعصيةٍ وهي قَطيعةُ الرّحم.

٢ – إذا كانَ كِلاهُما يأمُرُ أمراً لا معصيةَ فيه، فلوْ قالَ لكَ أبوك: اذهب إلى العمل، وقالت لكَ أمُّك: اذهب إلى السُّوق.

فالصوابُ: أنكَ تُطيعُ الأمّ، فإنّ طاعتَها مقدَّمةٌ على الأب.

سؤالٌ قديمٌ وكيفَ أجابَ عنه العُلماء:

جاءَ رجلٌ إلى الإمامِ مالكٍ وقالَ له: والدي في السودانِ وكتبَ إليَّ أن أقدُمَ عليه، وأمّي تمنعني مِن ذلك. فقالَ لهُ مالكٌ: أطِعْ أباكَ ولا تَعْصِ أمّك!

يعني أنه يُبالغُ في رِضى أمِّه بسَفَرِه لوالِدِه ولو بأخْذِها مَعَه، ليتمكَّنَ مِن طاعةِ أبيهِ وعدمِ عصيانِ أمِّه.

فالإمامُ مالكٌ يطلبُ منكَ أن تكونَ حَصيفاً بارِعاً في العلاقاتِ معَ والدَيك، بحيثُ تجتهدُ أن تُرضيَ الاثنينِ معاً.

أمّا لو تَعذَّرَ عليكَ ذلك فالإمامُ الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ لك: أطِعْ أُمَّكَ فإنّ لها ثُلُثي البِرِّ.

وها هنا مِقياسٌ هامّ: أنّ الأبَ يُقدَّمُ في حَقِّ التَّعظيم، والأُمّ فيما يرجعُ إلى الخِدمةِ والإحسان.

فلو دَخَلا عليكَ فإنّكَ تقومُ للأبِ، ولو سألاك مالاً فتَبْدأُ في الإعطاءِ بالأمِّ، وينظُرُ إليهما بالوُدِّ والرَّحمةِ والرَّأفة. وله بكُلِّ نظرةٍ درجةٌ عندَ الله عظيمة!

أما عن طاعةِ أحدِهما دونَ الآخر، فإنْ لم تَستَطعِ التوفيقَ بينهما، وكانَ العَمَلُ مُتعلِّقاً بعَمَلِ الرِّجالِ فالطاعةُ فيهِ للأبِ، كحضورِ مجالِسِ الرِّجالِ والتدريبِ على الرِّمايةِ والسِّباحةِ وركوبِ الخيل. وفيما عدا ذلكَ فالطاعةُ فيه للأم.

سؤالٌ آخَر: لو تخاصَمَ أبوكَ وأمُّكَ أمامَ القَضاء، فهل يحُقُّ لكَ أنْ تَتوكّلَ عن أمِّكَ وتُخاصِمَ أباك؟

قال عالِمٌ: يَحقُّ لكَ ذلك، تغليباً لجانبِ الأمِّ.

وقال آخر: لا يحقُّ لكَ ذلك لأنه عُقوقٌ للأب، والأحاديثُ إنّما تدلُّ على أنّ برَّهُ أقَلُّ مِن برِّ الأمِّ لا أنّ الأبَ يُعَقُّ.

والصوابُ: إذا كانت الأمُّ قادرةً على توكيلِ الغَيرِ فلا يَحِقُّ لكَ أن تُخاصِمَ أباكَ أمامَ القَضاء، وإلّا فافعلَ حتى لا يَضيعَ حَقُّها، مع تحرِّي الأدبِ التامِّ معَ الأب.

سؤالٌ: لو خُيِّرتَ بينَ دَعوتَين: دعوةِ أبيكِ عليكَ أم دعوةِ أُمّك؟

قالَ ﷺ: «الوالدةُ أسرَعُ إجابةً». قيلَ: يا رَسُولَ الله، ولمَ ذلكَ؟ قال: «هيَ أرحَمُ مِن الأبِ، ودعوةُ الرَّحيمِ لا تَسقُطُ».

احفَظ هذه القواعدَ معَ أمثلتِها، وقِس عليها أشباهَها.

* * *

زوجُكِ أم أبوَاكِ؟

عندَما تنتقلُ الفتاةُ مِن بيتِ والدَيها لبيتِ زوجِها؛ تحدُثُ لها نقلةٌ نوعيةٌ مِن حَيثُ اختلافُ الطّبائعِ وتغيُّرُ الواجِباتِ والحقُوق، وقد يحدُثُ تعارُضٌ بينَ طاعةِ الوالدَينِ وطاعةِ الزوجِ، فماذا تفعلِينَ أيتها الفتاة؟

إذا تزوَّجَتِ المرأةُ كانَ زَوجُها أمْلَكَ لها مِن أبوَيها، وطاعةُ زَوجِها عَلَيها أوجَب، فلو أمَرَها والدُها بأمرٍ وأمَرَها زوجُها بأمرٍ آخرَ فعليها طَاعةُ زَوجِها.

فلو قالَ لها أبوها: اذهبي معي إلى بيتِ عمّتكِ ونهاها زوجُها؛ فعليها أن تُطيعَ زَوجَها.

وفي «المسندِ» و«سننِ ابنِ ماجَهْ» و«صحيحِ ابنِ حبّانَ» عن عبدِ الله ابنِ أبي أوفى رضيَ الله عنه قال: «لـمّا قَدِمَ مُعاذٌ من الشّامِ سَجَدَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: ما هذا يا مُعاذُ؟! قال: أتيتُ مِنَ الشّامِ فوَجَدتُهم يسجُدُونَ لأسَاقِفتِهم وبطَارِقتِهم، فوَدِدْتُ في نفسي أنْ نَفعلَ ذلكَ بكَ يا رسولَ الله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: لا تَفعَلوا ذلكَ، فإنِّي لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لغيرِ الله لأمرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجِها، والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه لا تُؤدِّي المرأةُ حَقَّ ربِّها حَتّى تُؤدِّيَ حَقَّ زوجِها، ولو سألَها نفسَها وهيَ على قَتَبٍ لم تمنَعْه».

فلا يجوزُ للمرأةِ المتزوِّجةِ أنْ تخرجَ مِن بيتها إلّا بإذنِ زوجِها حتى لو أمرَتْها والدتُها بخلافِ ذلك.

وإذا أرادَ الزَّوجُ أن ينتقِلَ بها إلى مكانٍ آخَرَ معَ قِيامِهِ بما يجِبُ عليهِ وحِفْظِ حُدودِ الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعتِهِ في ذلكَ فعليها أن تُطيعَ زوجَها دونَ أبويها، فإنّ الأبوَينِ هُنا ظالِمانِ، ليسَ لهما أنْ يَنهَياها عن طاعةِ مثلِ هذا الزَّوجِ.

وأمّا إذا أمَرَها أبوَاها أو أحَدُهما بما فيه طاعةٌ لله مثلَ المُحافَظةِ على الصَّلواتِ وصِدقِ الحديثِ وأداءِ الأمانةِ والحِفاظِ على الحجابِ الشرعيّ، ونهياها عن تبذِيرِ مالِها مَثَلاً، فعَلَيها أن تُطِيعَهُما في ذلكَ ولو كانَ الأمرُ مِن الزَّوجِ خلافَ ذلك.

كثيرٌ مِن الآباءِ الذينَ رَبَّوا بناتِهم على الفضيلة، يأتي الزَّوجُ ليأمُرَها بخلعِ الحجابِ ومرافقتِهِ للسَّهَراتِ المُختَلَطة بحُجّةِ متطلّباتِ العَمَل! وأبوها يأمُرها بحفظِ دينِها وعِفّتها، فعَلَيها أنْ تُطيعَ والدَها، لأنّ ذلكَ في الحقيقةِ طاعةٌ لربِّها، فإنّ النَّبيَّ ﷺ قال: إنه «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق».

عامِلْ أبوَيكَ على سواء، إلّا أنّ البِرَّ يختلفُ مِن الأبِ إلى الأم، فالأبُ لا يُسمَّى باسمِه، ولا يُمشَى أمامَه، ولا يُجلَسُ قبلَه.

أبصرَ أبو هُريرةَ، رضي الله تعالى عنه، رَجُلَينِ فقال لأحدِهما: ما هذا منك؟ فقال: أبي، فقال: لا تُسمِّه باسْمِه، ولا تَمْشِ أمامَه، ولا تَجلِسْ قبلَه.

أمّا بِرُّ الأمِّ فلا بدّ أن تُراعِيَ أنوثتَها، فبِرَّها بكلامٍ طيِّب، وتَودَّدْ إليها بإطعامها.

قال ابنُ عُمرَ، رضيَ الله عنهما، لرَجُل: أتفرَقُ[1] مِنَ النّارِ وتُحبُّ أن تَدخُلَ الجنّة؟ قالَ: إي والله. قال: أحيٌّ والداك؟ قال: عِندي أُمّي. قال: فوَالله لو ألنتَ لها الكلام، وأطعَمْتَها الطعام، لتَدخُلنَّ الجنةَ ما اجتنَبْتَ الكبائر.

بعضُ الأثرياءِ يَحسَبونَ أنّ الإنفاقَ على الوالدَينِ هو وحدَه البِرُّ، وهذا خطأٌ؛ لأنّ اللهَ سُبحانَه قال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، فالبِرُّ ليسَ فقط بالمال، بل بالتّوقِيرِ والتّقديرِ والاحترامِ والمحبّة، ولو كانَ بالمالِ فقط لكانَ مَقبولاً أن يَضَعَ الابنُ والدَيهِ في دارِ المسنِّينَ أو الشيّاب!!

احْرِصْ على بِرِّ والدَيك للوفاءِ بحَقِّهما أولاً، ولمصلحَتِك في الدّارَينِ ثانياً، وكي يَبَرَّك أبناؤكَ ثالثاً؛ لأنكَ كما تُدِينُ تُدان!

* * *

---

(١) تَفرَق: تخاف.

الخاتمة

وبعدُ أيها القارىءُ الكريم...

فهذه بعضُ القَواعِدِ وبعضُ الأمثلةِ في بِرِّ الوالدَين، يَستطيعُ المسلمُ بعدَ قراءتها أن يَعرِفَ ما هو البرُّ وما هو العُقوق، ويُتقِنَ فَنَّ مُعاملةِ الوالدَينِ معاملةً تُوصِلُهُ إلى البِرِّ بهما، وتُبعِدُه عن عُقُوقهما، ومِن خِلالِ الأمثلةِ يَستطيعُ أن يحكمَ على أفعالِهِ وأقوالِهِ ومُعاملتِهِ لوَالدَيه.

أسألُ اللهَ سبحانَه وتعالى أن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِهِ الكريم، ويَنفَعَ به عبادَه، ويكونَ سبباً لرضى والدينا عنا، وآخرُ دَعوانا أنِ الحمدُ لله رَبِّ العالمين.

* * *

المحتويات

الموضوع	الصفحة

* * *



AND BE KIND TO

YOUR PARENTS

هذا الكتاب

دليلٌ للواقفين على أبواب الجنة يطلبون دخولها ببرّ والديهم، ليعرفوا كيف ينجحون في هذا البر...

صيحةٌ للواقفين على شفير النار بعقوق والديهم، لينقذوا أنفسهم قبل فوات الأوان...

همسةٌ تشير إلى ذلك الكنز (أمي وأبي)، قبل أن يضيعَ من أيدينا فلا ينفعَ الندم ... في هذا الكتاب:

آياتٌ وأحاديثُ وحكاياتٌ وعِبَر...

وأحكامٌ يجهلها كثيرٌ من الناس:

ما حقيقة البـرّ؟ وما حقيقة العقوق؟

إذا تعارض برّ الأب مع برّ الأمّ فمن نقدّم؟

إذا كان والداك غير مسلمَين فكيف تبرّهما؟

هل للوالدين إجبار أبنائهما على الزواج أو الطلاق؟

إذا تعارض برّ الوالدين مع الأوامر الشرعيّة فكيف نتصرّف؟

مَن المقدَّم: الزوج أو الوالدان؟ الزوجة أم الأمّ؟

كيف تستدرك برّ والدَيك بعد موتهما؟

وأمورٌ أخرى تهمّ كل مسلم.

جمعية العفاف الخيرية

المقر الرئيسي: عمان- حي المدينة الرياضية

مقابل صرح الشهيد-شرق مدارس الاتحاد

تلفاكس 5159399 (009626)

ص.ب 962432 عمان 11196 الأردن

www.alafaf.com

e-mail: alafafsociety@hotmail.com



دار الفتح للدراسات والنشر

www.alfathonline.com

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ (٠٠٩٦٢٦)

فاكس ٠١ ٦٢ ٥١٥ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن

info@alfathonline.com

